وزارة التعليم

جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية في الجزائر

-دراسة حالة ولاية سعيدة-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري

اعداد الطالبة : **اشرافالأستاذة:**

*بوكلخة سحر * عياشي حفيظة

أعضاء اللجنة

الاستاد عثماني عبد الرحمان .....رئيسا

الأستاذة عياشي حفيظة.....مشرفا

الاستاد بن زايد امحمد.....عضو مناقش

السنة الجامعية 2019م-2020م

تشكـــــــرات:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة عياشي حفيظة التي تفضلت بالإشراف على عملي هدا و ما قدمته لي من نصائح و إرشادات قيمة في سبيل انجاز هده الدراسة .

كما اشكر الاساتدة الدين سيتفضلون بمناقشة هدا البحث الاستاد عثماني عبد الرحمان الدي كان أيضا استادا لي في السنوات الماضية والاستاد بن زايد محمد رئيس قسم العلوم السياسية.

إهـــــــــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛إلى أ خواتي الذينتقاسموا ا معي عبء الحياة ؛الى ابن خالي سعيدي حسام الدين الدي ساعدني في كل خطوة في حياتي و كان بمثابة أخ لي فهو نصفي الثاني و توام روحي.

مقدمة:

تعد عملية التنمية بصفة عامة و التنمية المحلية بصفة خاصة أحد أهم الاهداف التي سعت الدولة إلى تحقيقها،أييمكن من خالالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود و الضعف إلى حالة التقدم و الرفابية و الارتقاء الى ما هو أفضل،و كذلك تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة .ونظرا لاهمية التنمية المحلية اتجهت الجزائر الى الاهتمام أكثر بالجماعات المحلية كونها تشكل الخلية القاعدية في هرم الدولة و كوهنا تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط توجيه و رقابة و إشراف و المتابعة، و هي التمكين لها حصر الحاجات الملحة و تحديد أولويات العمل الواجب القيام به كما جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه الى توسيع نطاق مشار كة المواطنين و دورهم في عملية التنمية و النهوض بالمجتمع االمحلي في جميع المجالات بصفة عامة ، و لذلك سعت الجزائر الى القيام بتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال إصدار قانونللبلدية 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011يتعلق بالبلدية و قانون الولاية 12-07مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية و الولاية، فقد تمت دراسة كل وحدة إقليمية على حدا باعتبار أن هذه الوحدات هي التي تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها ولهذا سيتم دراسة آليات كل من الولاية والبلدية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية .ومن اجل دراسة الموضوع راينا ان تكون الإشكالية الرئيسية كالتالي:

*الى أي مدى تقوم الجماعات المحلية بتحقيق و تفعيل التنمية المحلية ؟ و هل نجد هدا التفعيل في ولاية سعيدة ؟

من هده الإشكالية ظهرت تساؤلات فرعية و هي:

-ما المقصود بكل من الجماعات المحلية و التنمية المحلية؟

-كيف يكون التنظيم الإداري للجماعات المحلية ؟

-ما هي الاليات التي تقوم بها الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

-هل الجماعات المحليةلولاية سعيدة تسعى جاهدة لتحقيق التنمية المحلية ؟

كما انلهدا الموضوع أهمية عملية و علمية بحيث انه مرتبط بعمل الولاية و البلدية في تحقيق التنمية المحلية و محاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجيات المواطن.و تتمثل الأهمية العملية في ابراز الدور الدي تقوم به الولاية و البلدية في

الجزائر من اجل تحقيق التنمية المحلية و محاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في ممجال التنمية المحلية.فتمثلت اهداف البحث في :

-دراسة مفهوم كل من البلدية و الولاية و معرفة تطورها التاريخي.

-دراسة التنظيم الإداري لكل من البلدية و الولاية.

-ابراز مختلف الوسائل في تحقيق التنمية المحلية.

و قد واجهتنا عدة صعوبات في هدا البحث بسبب عوامل خارجية شملت ما يلي:

-عدم توفر المراجع بسبب غلق المكتبات بسبب وباء كورونا.

-لا يمكن الاختصار او الحدف لان المعلومات مرتبطة.

-عدم استكمال البحث بسبب الوباء.

-نجد ان الفصل الثالث لا يتوازن مع الفصل الأول و الثاني دلك لانه فصل تطبيقي .

-قمت بكتابة هدا البحث بنفسي .

وفي هدا البحث اعتمدنا المنهج التاريخي فقد قمنا بدراسة تاريخ الولاية و البلدية و كان من المفروض اتباع المنهج التحليلي لتحليل النتائج لكن بسبب الظروف تحتم علينا التوقف و عدم استكمال البحث.و كدلك المنهج الوصفي و دلك في الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية.

و منأسباب اختيار الموضوع:

-ميول شخصي للموضوع.

-عمل والدتي في مديرية السكن و التجهيزات العمومية.

اما بالنسبة لخطة البحث:شملت ثلاث فصول الفصل الأول شمل الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية و الفصل الثاني قمنا بدراسة النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر اما الفصل الثالث فهو فصل تطبيقي

و كان لدراسة حالة سعيدة كل فصل قسم المبحثين و كل مبحث الى مطلبين هنا اعتمدنا الازدواجية في الخطة و لكن بسبب كثرة العناوين و المعلومات و تشعبها في هدا الموضوع تحتم علينا ان نقسم كل مطلب الى ثلاث فروع.

:و لقد تم الاعتماد على دراسات سابقة وذلك من خلال

1-عبد الكريم ماروك،المسير في شرح قانون البلدية الجزائري،الوسام العربي للنشر و التوزيع،عنابة،الطبعة الأولى،2013.

2-فؤاد بن غضبان،التنمية المحلية ممارسون و فاعلون،دار صفاء للنسر و التوزيع،الطبعة الأولى ،عمان،سنة2015.

3-طالبي يمينة،الدور التنموي للجماعات المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية،جامعة د/ الطاهر مولاي،سعيدة،السنة2015-2016.

4-شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،السنة2010-2011.

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية

إن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وهو ارتباط قائم على مستويين، أحدهما عضوي والآخر وظيفي. وبما أنه يتعذر على الحكومة بتسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيماتلا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.تمثل هذه الأطر في الغالب الجمع بين عنصر منتخب كممثل للشعب(االمجالس المحلية المنتخبة)وعنصر آخر ممثل للإدارة (مجالس وأجهزة إدارية معينة)، يشكل هذا التزاوج بينهما المفهوم العضوي للجماعات المحلية أو الإدارة المحلية، ويبقى نجاح وتجسيد برنامج التنمية المحلية مرهونا بمدى توافق هذين العنصرين وتجاوز أي خلاف بينهما في قيادة الإدارة المحلية.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، مثل البلدية والولاية، باعتبارهما التجسيد الفعلي للالمركزية أو تكريس لمبدأ الحكم المحلي، باعتبارها الأقرب إلى المواطن وبالتالي هي أدرى بشؤونه واحتياجاته.

سنتناول في فصلناهدا الى الجماعات المحلية في المبحث الأول تطرقنا الى مفهومها في المطلب الأول و الجماعات المحلية في الجزائر في المطلب الثاني اما المبحث الثاني شمل التنمية المحلية قمنا بدراسة ماهية التنمية في المطلب الأول و ماهية التنمية المحلية في المطلب الثاني.

المبحث الأول :الجماعات المحلية :

إن مفهوم الجماعات المحلية من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين والمفكرين، لما تحتله من مكانة مهمة داخل المجتمعات، لذلك سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي تناولت الجماعات المحلية في المطلب الأولاما المطلب الثاني فكان دراسة عن الجماعات المحلية في الجزائر .

المطلب الأول :ماهية الجماعات المحلية :حظي موضوع الجماعات المحلية باهتمام متزايد من طرف مختلف الدول ،و ذلك لما لها من أمهية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة و الدولة بصفة عامة نحو الافضل حيث منحت الدول في إطار الالمركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة من إقتصادية و إجتماعية وحتى الثقافية إذ أصبحت المسؤول المباشر على القيام بالمشاريع على مستوى إقليمها[1].

الفرع الأول :تعريف الجماعات المحلية :ان هدا المصطلح (collectivité) له معنيان وفقا لمعجم robert الأول يشير الى مجموعة الافراد المجتمعين طبيعيا او من اجل بلوغ هدف مشترك (الجماعة الوطنية .الاج . الجماعات المهنية) اما الثاني فتشير الى الملكية المشتركة او على الشيوع (شيوع وسائل الإنتاج).و بالمقابل معجم larousse مجموع الكائنات التي تشكل مجتمع و نلاحظ انهما يشتركان في المدلول groupement humain مجموعة إنسانية groupement des personnes مجموعة اشخاص و مصطلح محلي بالرجوع الى معجم robert نجد local تشير الى مكان معين له صفاته الخصوصية من ناحية موقعه و موضعه و مكانه و حالته [2].

حين استخدام مصطلح الجماعات المحلية، فهي جماعة إنسانية دات أساس إقليمي تربطهم وحدة المصلحة المشتركة في العيش معا في بقعة واحدة و من هنا لا يمكن الفصل بين الإقليم و الجماعة الإنسانية .

---

[1] فيلالي خديجة، (دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية)،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة،السنة2012-2013،ص06.

[2] سماعيلي ياسين عبد الرزاق،(الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إدارة عامة،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،السنة2012-2013،ص13.

بالإضافة الى ان مفهوم الجماعة المحلية من زاوية علماء الاجتماع، فيعتبرونها انها تقوم على أساسين دائرة مكانية تمثل الإقليم و عاطفة جماعية أي هو التفاعل بين الناس و المشاعر التي توحد هده الجماعة .

اما مفهوم الجماعة المحلية باعتبارها حقيقة قانونية، فان الوقائع الاجتماعية تكون ضرورية لنشاة ووجود كل جماعة محلية كانت او وطنية منظورا اليها كحقيقة اج، فالوجود القانوني هو عمل لاحق على الوجود الطبيعي او الواقعي ، و المعبر عنه بالشخصية المعنوية التي تضعها السلطة العامة و تنجز صرحها القانوني، فتصبح شخصا قانونيا عاما مكلفا بتسيير شؤونه الخاصة بغية انجاز المصالح العامة المحلية مستخدما وسائل السلطة العامة تحت شروط و رقابة محددة قانونا ، و للإشارة ان فقه القانون الإداري في فرنسا قد اعتاد مصطلح الجماعة المحلية للتعبير على هده الظاهرة بla collectivite locale:.

كما ذكرنا فهي جماعة إنسانية محدد موضعها جغرافيا، مشخص كيانها قانونيا، و تبدو كوحدة عضوية شاملة لسكانها مشكلة مركزا داتيا و مميزا للحركة الإدارية داخل الجماعة المركزيةالمرتبطة بها و التي تكون جزءا منها اج ، و قانونيا و هدا يعني ان يكون لها حقوق تتعلق بها،على وجه الخصوص و ان تتحمل الاتزامات التي تلقى على عاتقها، وفقا للقواعد المفروضة بواسطة النظم القانونية السائدة للجماعة المركزية ، مما يكون للجماعة المحلية داتية إدارية، تعطيها حرية كاملة للحركة في حدود الاختصاصات الممنوحة لها قانونا و تبقى دائما تحت رقابة و اشراف السلطة المركزية[1].

[1]سماعيلي ياسين عبد الرزاق ،المرجع السابق ، ص 14-13.

الفرع الثاني: خصائص و اهداف الجماعات المحلية :

سنتطرق أولا الى خصائص الجماعات المحلية و بعدها ندكر أهدافها.

*1-خصائص :الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص و المميزات الذاتية و المتمثلة أساسا فيما يلي:

أ -الاستقلال الإداري:معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة،بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة و الهيئات المحلية المستقلة،و هذا في إطار رقابةمشددة من طرف الحكومةالمركزية على الوحدات المحلية .

و يتحقق الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية ،و سلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية ،و كذا الانتخاب لانه يحقق استقال أعضاء الهيئة المحلية و يجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة .حيث يتحقق الاستقلال الإداري في الجماعات المحلية من خلال:

1- :وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية :

الركن الأول لقيام النظام المركزي ،هو أن تكون هناك مصالح و حاجيات خاصة لبعض المناطق الجهوية، يحسن أن يترك أمر إشباعها لأبناء كل منطقة و بجانب ذلك هناك بعض المرافق تظل قومية على مستوى حدود دولة واحدة يظهر نوعان من المسائل:

الأول يوجد في كل مكان من أجزاء الوطن، ولا يمكن مواجهته على مستوى جماعي و هو ما يطلق عليه المصالح القومية، و الآخريظهر على مستوى جزء محدد من إقليم الدولة ،و لا يهم إلا أعداد محدودة من الأشخاص و هذا ما يسمى بالمصالح المحلية[1].

[1]عبد الرحمان ميرة ،خصائص و اهداف الجماعات المحلية، في:
.bejaia.dzhttp://www.univ-

(2020/05/14) على 19:52

2-إنشاء و قيام أجهزة محلية مستقلة و منتخبة: يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي معين من إقليم الدولة ،و من أمثلتها المحافظات و المدن المستقلة عن أشخاص منشئيها و ممثليها، على أن تقوم هذه الوحدات الإدارية بالإشراف على المرافق المحلية الإقليمية و مباشرتها بدلا من الحكومة المركزية .

ب: الاستقلال المالي :إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري، يوجب الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة، و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، و اشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،و تمتعها بحق تملك الأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فان الاستقلالية المالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتيكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي [1].

* **2-أهداف الجماعات المحلية:** إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يستطيع أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن بين الأهداف نذكر:

ا:الأهداف السياسية: ترتبط هذه الأهداف بقوميات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع نفس المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية :

أولا- التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة،وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها،فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذ قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة؛ كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها .[2]

[1] عبد الرحمان ميرة ، الموقع السابق.

[2] طالبي يمينة،(الدور التنموي للجماعات المحلية)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية،جامعة د/ الطاهر مولاي، سعيدة،السنة2015-2016،ص24-23.

ثانيا– الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية.

ب–الأهداف الإدارية: إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات، واحتياجات السكان المحليين و يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة، لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة، فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات المجتمع المحليي.

ج–الأهداف الاجتماعية: يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية يذكر منها:

– تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم.

–شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

–كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[1].

[1] طالبي يمينة ،المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الثالث: مقومات الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات؛ باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في :

ا–تقسيم إداري لأقاليم الدولة :يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلّا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، و يتوقف هذا النوع من التقسيم على الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، أهميتها تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية، كما أن هناك أساليبيمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة، ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة علىأساس وحدات ريفية وحضرية، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية .

ب–المجالس المحلية المنتخبة:من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية. إن الأصل في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ[1].

[1] طالبي يمينة ،المرجع السابق ، ص 25.

ج–تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية: صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، فالرقابة إذ تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليه مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها .

د–التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية: يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي، وتباعا لاستقلالها لموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية .

هـ–المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي، الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات و ما تقوم به من اعمال، فالمشاركة الشعبية تعتبر في هذا الإطار أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية، وهي تعني اشتراك المواطن؛ كأفراد أو جماعات، مع جهات الإدارة في تحديد الاحتياجات، أو تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات.

و–توفر العنصر البشري: يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب توفر الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا. بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها؛ وهو عمل إلزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية.[1]

[1] طالبي يمينة ،المرجع السابق ، ص 27/26.

المطلب الثاني :الجماعات المحلية في الجزائر :

اينما كانت التسمية الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية او الإقليمية فالمعنى واحد، إذ أن ضرورة النشاط االاقتصادي وتميز حاجة كل إقليم أو جهة عن غيرها وخاصة متطلبات الوضع المكاني فرضت تكريس الادارة المحلية ومنحها الاليات القانونية لذلك .فمن مقتضيات التنظيم اللامركزي جاءت التطبيق المتمثل في الجماعات المحلية وهذا في ظل كل أنظمة الحكم سواء الاحادية الشكل أو الفيديرالية فالنظام اللامركزي يحقق متطلبات الوضع المحلي.

الفرع الأول :تطور التنظيم الإداري المحلي في الجزائر:

تأخذ جميع الدول العربية على اختلاف أنظمتها السياسية بنظام الإدارة المحلية local administration و هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة و الوحدات الإدارية ،الموجودة في الدولة و التي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة ،مع منحها الشخصية المعنوية و سلطة إدارة مرافقها المحلية بالاستقلال المالي و الإداري.حيث اصبح هدا النظام من مظاهر الدولة الحديثة ،الدي يتصل اتصالا مباشرا باللامركزية الإدارية decentralisation و التي تقوم أساسا على توزيع الوظيفة الإدارية بين الأشخاص الإداريين المحلية في الإقليم، و تتمتع هده الأخيرة بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية .و ادا كان معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية و الإقليمية ممثلة في الإدارة المحلية "البلدية و الولاية " ،فان هده الأخيرة تعد اهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل كل من البلدية و الولاية التعبير عن ديمقراطية جواريه حقيقية.و بالمقابل فانه ادا كان ليس بالإمكان التسيير الا عن قرب، فاللامركزية تعد الأسلوب الأمثل لتلبية حاجيات الأشخاص المتميزة و غير المتشابهة بالرغم من إقامة هؤلاء على نفس الإقليم.[1]

[1]مسكية برابح،(الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية و الياتها)،مدكرة تخرج نيل شهادة ماستر العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، بالجلفة،السنة 2016-2017،ص06.

الفرع الثاني: مخطط التنمية للبلدية PCD:

المخطط البلدي للتنمية هو الأداة هامة للتنمية على المستوى اللامركزي، فهو يمثل برامج الدولة دو التسيير المحلي و الأكثر استعمالا مند 1974، اد يمس البلدسة مباشرة حيث يمكنها من اختيار المشاريع الملائمة ،و التي يعود اثرها مباشرة على الفرد و يسمح بمساهمة هدا الأخير في تحقيقها و قد حاول المشرع الإحاطة بمدلوله من خلال قانون البلدية 90-08.و قد نصت المادة 107 من القانون 11-10 على ان المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات، الموافقة لمدة العهدة الانتخابية و يسهر على تنفيدها في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة.

ا-مبادئ و اهداف المخطط البلدي للتنمية:

1-**مبدا لامركزية التخطيط**:اد تمثل اللامركزية الإدارية معطى فني و قانوني مهم في التنظيم بالجزائر، حيث توجد اللامركزية عندما تعود بعض السلطات التقريرية لاختصاص الهيئات المحلية المنتخبة وحدها. فالبلدية بهدا المعنة هي هيئة لامركزية تسير عن طريق منتخبين محليين من قبل سكانها، عن طريق تحضير مخططها التنموي و تسجيل المشاريع التي تعود على منتخبيها بالنفع.

2-**مبدا سهولة و الزامية التخطيط**:معناه تقسيم التخطيط على كافة بلديات الوطن.

و من اهداف المخطط البلدي للتنمية ندكر:

الأهداف المالية:تتمثل في تسيير البلدية لاموالها المخصصة للاستثمار على اكمل وجه و بالطرق القانونية.

الأهداف الاق:خلق حركية اق على مستوى البلدية و تشجيع المنافسة و الاستثمار[1].

[1]رداوي حفيظة ،لعيدي ميلود،(دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية ومحاذير الرقابة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماسترأكاديمي،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،السنة2017-2018،ص26.

الأهداف الاج: فالبلدية هي حلقة الوصل بين المواطن و الجهاز الرسمي المركزي و هي الاطار الدي يقر فيه المواطن عن حاجاته و متطلباته الضرورية.

ب-محتوى المخطط البلدي للتنمية:

*القطاع الاق.*قطاع البريد و المواصلات .*قطاع المنشات الاج و الثقافية و الرياضة.*التهيئة العمرانية.*قطاع التعليم و التكوين.*قطاع الفلاحة و الري.*الصحة و النظافة.*قطاع المنشات الادارية.

ب-إجراءات اعداد المخطط البلدي للتنمية:

يتم اعداد بطاقة تقنية من قبل اللجنة التقنية للبلدية، تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.لكل عملية او مشروع مقترح تحدد و ترتب حسب الأولوية من خلال هده البطاقة، تحدد طبيعة الاستغلال و التجهيزات و الكلفة المالية لكل مشروع.

بعدها يتم عرض الاقتراحات التي تم ضبطها من قبل اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة ،للمناقشة و ترتيب الأولويات حسب أهمية كل عملية مقترحة، حيث يتم التاهيل و المصادقة على المشاريع المقبولة و اقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن المخطط القطاعي للولاية PSD.

يحرر محضر حول القرارات التي توصلت اليها اللجنة التقنية للدائرة.يرفع الى اللجنة التقنية على مستوى الولاية ،و تحت رئاسة الوالي و بحضور مدير التخطيط و مدير التهيئة العمرانية، و كدا رئيس المجلس الشعبي البلدي ،يتم خلالها عملية تحكيم للمشاريع و العمليات المقترحة تتوج بالمصادقة على المشاريع المقبولة و قد تؤجل بعضها الى السنوات القادمة.[1]

[1] رداوي حفيظة ،لعيدي ميلود،المرجع السابق،ص27/28.

الفرع الثالث: مخطط التنمية للولاية PSD:

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ،و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك .و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك,ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات.

برنامج القطاعية غير الممركزة:.هذه البرامج الغير الممركزة تحمل النظرة القطاعية للتنمية التي تعتمد على تنفيذ برامج خاصة بنشاط كل قطاع حسب الأولوية لكل ولاية، كما تسمح بقياس نشاط كل قطاع و تقيمه.

وتعود هده البرامج القطاعية الغير ممركزة إلى سنة 1973 بمناسبة صدور المرسوم 73-135 المتضمن لا مركزية إعتمادات الدولة، الخاصة ب التجهيز و الإستثمار لفائدة الولات، الذي جاء بمقارنة برامج التنمية للولاية و منح صلاحيات إعدادها و تنفيذها للوالي لتنسيق مع المجلس التنفيذي للولاية .و قد نصت المادة 16 من الرسوم التنفيذي 98 -277 على أن البرامج القطاعية الغير ممركزة هي برامج تجهيز مسجلة باسم الوالي يبلغها له الوزير المكلف لمالية من خلال رخصة برمج حسب كل قطاع فرعي. كما يخصص الوزير المكلف لمالية إعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي و يقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر.

مخططات القطاعية غير الممركزة:.إن المخططات رغم كوانها غير ممركزة إلا أن هيمنة السلطات المركزية تطغى عليها من خلال وزير المالية الذي يتولى عمليات توزيع و تعديل و الرقابة على هده المخططات،وهو ما قد يؤدي إلى إحداث فجوة بين اهداف القطاعات الوزارية و انشغالات الهيئات المحلية.[1]

[1] بوطالب لخضر،(التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية و أثارهافيالتنميةالمحلية)،مذكرة تخرج لنيل شهادةالماستر،جامعة د.الطاهرمولاي،سعيدة،السنة2014-2014،ص31.

المبحث الثاني:التنمية المحلية:

تعد مسألة التنمية المحلية من بين المسائل الهامة التي تسعى العديد من الدول إدراكها، لذلك فقد حظيت عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشة والدخول للمواطنين، علاوة على كونها السبيل للوصول إلى تنمية وطنية شاملة خاصة إذا تم تفعيل برامجها في إطار نهج الاستدامة.فقد تناولنا في هدا المبحث ماهية التنمية المحلية قسمنا هدا المبحث الى مطلبين شمل الأول ماهية التنمية اما المطلب الثاني تحدث عن مفههوم التنمية المحلية.

المطلب الأول :ماهية التنمية:اهتمت الجزائر بالتنمية المحلية منذ الاستقلال إلي يومنا هذا، وأخذتها بأبعادها الثلاثة ، البعد الاقتصادي الذي يهدف إلي زيادة الثروة الاقتصادية ودمج كل الطاقة الإنتاجية المحلية في النشاط الاقتصادي بدون ترك قوى اقتصادية معطلة، أما البعد الثاني وهو الاجتماعي فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إل تنمية المجتمع المحلي وإعادة توزيع الثروة بين إفراد المجتمع حتي نتمكن من محاربة الفقر والتخلف الذي قد يضر بالمجتمع المحلي ، أما البعد الثالث وهو البعد البيئي الذي يرتبط بالبعدين السابقين بحيث أننا عندما نهتم بالتنمية المحلية لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي ونحافظ على الطبيعة من التلوث ، وكذلك المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغابات.[1]

الفرع الأول: تعريف التنمية:

التنمية لغة: الزيادة، والنماء، والكثرة، والوفرة، والمضاعفة.

اصطلاحاً: اختلفت مفاهيم التنمية اصطلاحاً من شخص لآخر تبعاً للمضمون الذي يركّز عليه، لكن يمكن إجمال التعاريف للتنمية بأنّها عبارة عن التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواءً اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم سياسياً، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحاليالذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، بهدف تطوير[2]

[1]أحمد غربيي،أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائرالرقم 1،العدد4،ص43.

[2]سناء الدويكات، مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً،اخر تحديث 28،07.51ديسمبر2016

وتحسين أحوال الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستعّل في مكانها الصحيح، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة أفراد المجتمع نفسه.

يفرّق العلماء بين مفهوم النمو والتنمية، فالتنمية ترتبط دائماً بتغييرات جذرية في هيكل المؤسسة نفسها وليس فقط على النتيجة كما هو الحال في النمو. [1]

تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.

1. التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.
2. تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع.

وقد اصطلحت هيئة الأمم المتحدة عام 1956 على تعريف التنمية بأنها "العمليات التى بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن."

تعتبر التنمية عملية تغيير حضاري تستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .كما توظف كل موارد المجتمع المادية والطبيعية والبشرية من أجل المصلحة العامة .فالاقتصاديون ينظرون إلى التنمية على أنها منهاج جوهره الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وتغيير أدوات الإنتاج وعلاقاتها، ونموا وزيادة للقدرة الاقتصادية للمجتمع .وقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود السكان والسلطات العموميةبهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات إن التنمية تتضمن في مفهومها النمو والتغيير اللذان يجب أن يحصلا في القطاعات الاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية كما وكيفا في آن واحد لإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا فعملية التنمية وتساهم في تطورها[2] .

[1] سناء الدويكات، المرجع السابق.

[2] عثمان عزيزي،(دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة،السنة2008،ص21.

الفرع الثاني :تطور التنمية:

ظهر مفهوم التنمية في العصر الحديث، واهتمت به الدول الحديثة بشكل كبير، نظراً إلى الآثار الإيجابية التي تترتّب عليها في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها الحساس والمباشر في حياة أفراد المجتمع، لذلك وُضعت الخطط الاستراتيجية المدروسة في سبيل تحقيق أنواع التنمية المختلفة[1].

الفلاسفة والتنمية :

الإغريق :كان فلاسفة اليونان هم أوّل من ساهم في إظهار هذا الموضوع في ثقافة أوروبا، ومنهم كان هرقليطس، الذي قال في فلسفته أموراً عن التغيير، وأوضح أنّ العالم في تطوّر وتغير دائمين، وله مقولة شهيرة: "إنك لا تستطيع أن تنزل في نفس النهر مرتين". وأوضح أن كل أمر يتكون من متعاكسات (متقابلات)، وينتج بذلك التوتّر الداخلي، أي للصراع.

أرسطو :تحدّث عن التغيّر من جانب آخر، فأوضح طبيعة الدولة في كتاب السياسة بوجود نظام في الكائن العضوي ينتقل من فترةٍ إلى أخرى؛ يبدأ بالولادة، فالنضج، وأخيراً الاضمحلال، والموت.

العرب :في القرن الرابع عشر قال بن خلدون: "واعلم أنّ اختلاف الأجيال إنما هو باختلاف نحلهم من المعاش، فإنّ اجتماعهم في أحوالهم إنما هو للتعاون على تحصيله والابتداء بما هو ضروري من قبل الحاجي والكمالي، وكان حينئذٍ اجتماعهم وتعاونهم في حاجاتهم ومعاشهم وعمرانهممن القوة والذخيرة إنّما هو بالمقدار الذي يحفظ الحياة،ويحصل بُلْغة العيش من غير مزيد للعجزعمّا وراء ذلك، ثم إذا اتّسعت أموال هؤلاء المنتحلين للمعاشوحصل لهم ما فوق الحاجة من الغنى والرفاهيّة دعاهم ذلك إلى السكون والدعة[2]"

[1] سناء الدويكات،المرجع السابق.

[2] .بانا ضمراوي،تعريف التنمية،اخر تحديث 14،16.00 ديسمبر 2015

الفرع الثالث:خصائص التنمية:

-عملية شاملة لجميع جوانب المجتمع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والإدارية، حيث تتعامل معه باعتباره نظاماً كاملاً ومتكاملاً.

- عملية مستمرة، فهي لا تقف عند حد معين من التغيير، كما أنّ عملية تطبيقها للحصول على النتائج المطلوبة تحتاج إلى وقت طويل؛ لأنّ التغيير يحصل في البنية الأساسيّة للمجتمع.

-عملية مخططة، فلا يمكن البدء بأي شكل من أشكال التنمية إلا بعد تحديد الأهداف الرئيسية منها، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال عملية تخطيط ذات أسلوب علمي منظم.

-عملية استثماريّة؛ حيث ترتكز على استثمار الموارد البشريّة والماديّة الموجودة بهدف تحقيق النتائج.

- عملية إدارية يرتكز النجاح فيها على كفاءة الإدارة في الدولة، وبتعاون جميع المؤسسات فيها سواءً كانت حكوميّة أم خاصة.

-عمليّة التنمية تهدف إلى النهوض بأفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية لهم[1].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية:

شغل مفهوم التنمية المحلية ادهان كثير من الإداريين و الباحثين المهتمين بالنواحي السياسية و الاق و الاج . لكن ادا كان هؤلاء قد اختلفوا في إعطاء تعريف موحد لهدا الموضوع فان اهتمامهم بعملية التنمية لم يخرج عن اطار التفكير في قضايا تهم السكان و المجتمع و الاقتصاد و البيئة.

[1]سناء الدويكات، المرجع السابق.

الفرع الأول: تعريف التمية المحلية:

ظهر مفهوم التنمية المحلية في عشرية الستينيات ،اثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة و عداد التراب نتيجة التباينات المكانية الواضحة بين الجهات و المناطق ،و لقد كان العالم الريفي (القروي) الحقل الأول لتطبيق هدا المفهوم لكنه اليوم تجاوز حدود الريف (القرية) الى المدن خصوصا في الاحياء السكنية.

و اكتسبت التنمية المحلية أهمية كبيرة ،خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة ،فالجهود الذاتية و المشارطة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية،عبر مساهمة السكان في وضع و تنفيد مشروعات تنموية مما يستوجب تضافر الجهود الذاتية و الجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاق و الاج و الثقافية و الحضارية للمجتمعات المحلية ،و ادماجها في قاطرة التنمية و التقدم.و التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون فعال، بين المجهود الشعبي و الحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات و الوحدات المحلية اقتصادياو اجتماعيا و ثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان، تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستوياتالإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة.

كما انها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الاسبقية لحاجيات المجتمع المحلي و تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية و كل دلك في سبيل الوصول الى الرفع من مستويات العيش و الاندماج و الشراكة و الحركية.تعتمد التنمية المحلية على تفعيل كل الموارد بمجتمع محلي ما على اعتبار هده الموارد و المؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير و ضمان استمراريته أيضا كما تبني على استراتيجية العمل من الأسفل و ان العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية.و يقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين رئيسيين الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود الى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم و نوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية اما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف الخدمات و مشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس و على التشاركية في اتخاد القرارات خاصة منها الرامية الى تحقيق المصلحة العامة[1].

[1]فؤاد بن غضبان،التنمية المحلية ممارسون و فاعلون،دار صفاء للنسر و التوزيع،الطبعة الأولى ،عمان،سنة2015،ص29.

و من التعاريف كدلك ما يركز على الغاية او الهدف من التنمية المحلية في كونها تسعى لتحسين ظروف الحياة للمجتمع المحلي حيث عرفت على انها حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس من المشاركة الإيجابية و بناء على مبادرة المجتمع ان امكن دلك فان لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهده الحركة.

يشير مصطلح التنمية المحلية الى النطاق الجغرافي للتنمية و الدي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة و يمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية هما المستوى المحلي الواسع و المستوى المحلي الضيق .حيث يشمل المستوى الواسع اقليما محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة مثل الولاية (المحافظة) او مجموعة من الولايات و تسمى التنمية المحلية بمفهومها الضيق فيشمل مدينة او قرية او تجمعات سكانية محدودة او صغيرة نسبيا.

و ينظر بعض الكتاب الى التنمية بمستوياتها المختلفة من زاويتين هما

*زاوية التنمية الإقليمية (développement régional) و تشمل بقعة جزئية لكنها كبيرة نسبيا ضمن الإقليم الكامل للدولة.(1)

*زاوية التنمية المحلية بمعناها الضيق (developpement local) و التي تشمل المناطق البلدية و القروية الصغيرة نسبيا.

كما ينظر كتاب اخرون الى التنمية المحلية الخاصة ببعض المناطق في الدولة من زاوية مدى التحضر او التمدن و بالتالي تم التمييز بين نوعين من التنمية المحلية في هدا المجال و هما

*التنمية المدنية او الحضرية (developpement urbain) و التي تخص التجمعات السكانية الكبرى و التي تتصف ببعض الخصائص السكانية و الاج و الاق المعقدة نسبيا و تشمل التنمية الحضرية المدن الكبرى و تجمعاتها المحيطة.[1]

[1]فؤاد بن غضبان،المرجع السابق،ص32.

*التنمية الريفية (developpement rural) و التي تخص تجمعات سكانية صغيرة نسبيا و قروية و ريفية و التي تتصف بمستويات تنموية منخفضة بكل ابعادها الاق و الاج و السياسية و الثقافية و السكنية وغيرها .[1]

الفرع الثاني: اشكال التنمية المحلية:أشكالها:

ا–التنمية المحلية:التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا . وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محليةويرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية، أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين

1– :مساهمة المواطنين (الأهالي) أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم.

2–:توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية ، ما يستشف من هذا التعريف أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الاعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل مالي ذاتي، باعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية.

وحسب وجهة نظر الدكتور سعيدة شيخ، حول التنمية المحلية في الجزائر بأنها: ‘‘تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية والتنظيمية أساسا والبرامج الوطنية"، يضيف، يمكن أن نعرفها باختصار "أنها كل ما يصدر عن الجماعات المحلية في المجال التنموي، ويظهر إرادتها في التعبير عن إتيان اختصاصاتها في هذا المجال، في ظل النصوص المنظمة لها[2]

[1] فؤاد بن غضبان،المرجع السابق،ص32.

[2] شويح بن عثمان، (دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،السنة2010-2011،ص78-79.

أولا وما ترسمه وتحدده لها القوانين المعمول بها ثانيا وفي ظل التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ثالثا".

ب–التنمية المستدامة:إلى جانب التنمية الوطنية والمحلية، هناك التنمية المستدامة وهي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة آخر وفي كل المتغيرات، وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن آفاقه التنموية، والذييضمن من خلاله جميع الحقوق بالشكل الذي يحقق استدامة حقوق غيره من الأجيال القادمة دون الحيلولة والإنقاص من الأهداف التنموية للسياسة العامة للدولة[1].

الفرع الثالث:ابعادالتنميةالمحلية:

ا–البعد الاقتصادي:يهدف إلى استعمال مجموعة أنشطة الإنتاج وبيع المنفعة والخدمات ، كما تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية، التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة، بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة منجهة، وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى.

ب–البعد الاجتماعي :يكون المجتمع هو مركز التدخل أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية هي مرجعية لوجود الشروط المؤدية من جهة إلى تطور المجتمع ثقافيا اقتصاديا، ومن جهة أخرى إلى كل أعضاء هذا[2]

[1]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص79.

[2]كمال بودانة،(أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية)،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة 2013-2014،ص82.

المجتمع للمشاركة في التطور والازدهار، وفي هذا الاتجاه فان التنمية الاجتماعية وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية والثقافية .يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية .ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، ألن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة، من شأنه أن يدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية خدمة للمجتمعوهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها عالقة وطيدة بالبعد الاجتماعي، مثل التعليم والصحة والأمن والإسكان.

ج–البعد البيئي:أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا في الاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا حول البيئية والتنمية " مؤتمر الأرض" في ريودي جانيرو، بالبرازيل سنة 1992 ،ومن الأهداف الرئيسية للمؤتمر كانت الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على المستوى الدولي، وقد كانت إحدى أهم المسائل الرئيسية التي تطرق إليها المؤتمر هي وضع وتقييد استراتيجيات إجراءات لتحقيق التنمية المستدامة .ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدودا معينة، لا يمكن تجاوزها من الاستهلاكوالاستنزاف، أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك، والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة .

د–البعد السياسي :تهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أواختيار أعضاء البرلمان[1]

[1]كمال بودانة،المرجع السابق،ص85/84.

أو المجالس التشريعية أو المحلية،ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية ، وتعرف بأنها عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية.

هـ–البعد البشري:يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية الى مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم،التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع .

وتنطلق التنمية البشرية من شعار "الإنسان أولا" وتعرف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية نمو أرس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية، وهي تعني تلك الجهود الوطنية التي يتبعها النظام السائد في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية الواعية، بهدف الوفاء بحاجات الأفراد فيها.

و–البعد الإداري:هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيها طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية واتباع الهياكل الإدارية الملائمة، وتكييفها في ضوء المتغيراتالبيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات رحبة للتدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة، وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوكات أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف ارتياديه)استراتيجية(، التنمية البشرية بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية .وعليه فإن التنمية هي تعبير عن حيوية السياسة العامة وتطورها في كافة نواحي الحياة، ومنها النواحي الإدارية، وحتى في المجال الإداري فهي تمثل مجموعة من العمليات والإجراءاتالمخططة سلفا تستعمل فيها بعض الأساليب الفنية كالتدريب والتوجيه، وتقديم المساعدات المادية كالأموال، والمعنوية كالاستثمار ارت من أجل رفع مردودية العمل الإداري، وجعله مؤهلا لإدارة التنمية.[1]

[1]كمال بودانة،المرجع السابق،ص85/84.

خلاصة الفصل الاول

و كخلاصة للفصل الأول فقد تناولنا الجماعات المحلية في المبحث الاول و التنمية المحلية في المبحث الثاني بصفة مفصلة حيث تعتبر الجماعات المحلية جماعة إنسانية دات أساس إقليمي تربطهم وحدة المصلحة المشتركة في العيش معا في بقعة واحدة و من هنا لا يمكن الفصل بين الإقليم و الجماعة الإنسانية .بالإضافة الى ان مفهوم الجماعة المحلية من زاوية علماء الاجتماع، فيعتبرونها انها تقوم على أساسين دائرة مكانية تمثل الإقليم و عاطفة جماعية أي هو التفاعل بين الناس و المشاعر التي توحد هده الجماعةاما مفهوم الجماعة المحلية باعتبارها حقيقة قانونية،فهو ان تصبح شخصا قانونيا عاما مكلفا بتسيير شؤونه الخاصة بغية انجاز المصالح العامة المحلية مستخدما وسائل السلطة العامة تحت شروط و رقابة محددة قانوناهدا يعني ان يكون لها حقوق تتعلق بها،على وجه الخصوص و ان تتحمل الاتزامات التي تلقى على عاتقها، وفقا للقواعد المفروضة بواسطة النظم القانونية السائدة للجماعة المركزية ، مما يكون للجماعة المحلية داتية إداريةو تبقى دائما تحت رقابة و اشراف السلطة المركزية فمن خصائص الجماعات المحلية أولا الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة،بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة و الهيئات المحلية المستقلة،و هذا في إطار رقابةمشددة من طرف الحكومةالمركزية على الوحدات المحلية ثانيا الاستقلال المالي و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، و اشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،و تمتعها بحق تملك الأموال الخاصة.

كما تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:أولا الأهداف السياسية منها–تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية – . تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن، وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفء، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي .–كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام.الاهداف الإدارية و منها – :النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم–.كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة. الأهداف الاجتماعية–: تحقيق رغبات واحتياجات السكان

المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم،-شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه.

وترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات؛ باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في :تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلّا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، و يتوقف هذا النوع من التقسيم على الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولةأهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة، ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة علىأساس وحدات ريفية وحضرية، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية و من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.-تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية.-:يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي، وتباعا لاستقلالها لموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها.-المشاركة الشعبية:يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي، الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات و ما تقوم به من اعمال.- توفر العنصر البشري:يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها.و يقوم تنظيم الإداري في الجزائر على مخططين 1-مخطط التنمية للبلدية PCD لقد نصت المادة 107 من القانون 11-10 على ان المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات، الموافقة لمدة العهدة الانتخابية و يسهر على تنفيدها في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة.فهو الأداة هامة للتنمية على المستوى اللامركزي، فهو يمثل برامج الدولة دو التسيير المحلي و الأكثر استعمالا مند 1974، اد يمس البلدسة مباشرة حيث يمكنها من اختيار المشاريع الملائمة ،و التي يعود اثرها مباشرة على الفرد و يسمح بمساهمة هدا الأخير في تحقيقها.2- مخطط التنمية للولاية PSD:هو مخطط ذو

طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ،و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي

يسهر على تنفيذه كذلك .و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك,ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات.

فيما يخص التنمية المحليةيقوم على عنصرين رئيسيين الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود الى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم و نوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية اما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف الخدمات و مشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس و على التشاركية في اتخاد القرارات خاصة منها الرامية الى تحقيق المصلحة العامة.و تتخد التنمية المحلية جملة من الاشكال نحصرها في: ا-التنمية الوطنية ب-التنمية المحليةج- التنمية المستدامة .و في الأخير تطرقنا الى ابعاد التنمية المحلية التي هي :ا-البعد الاقتصادي يهدف إلى استعمال مجموعة أنشطة الإنتاج وبيع المنفعة والخدمات ، كما تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصادياب-البعد الاجتماعي :يكون المجتمع هو مركز التدخل أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية هي مرجعية لوجود الشروط المؤدية من جهة إلى تطور المجتمع ثقافيا اقتصاديا .ج-البعد البيئي و دلك عن طريق مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدودا معينة، لا يمكن تجاوزها من الاستهلاكوالاستنزاف، أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك، والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.د-البعد السياسي :تهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة هـ-البعد البشري التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله ، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم،التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرا في بعض متغيرات الحياةو-البعد الإداري فهي تمثل مجموعة من العمليات والإجراءات المخططة سلفا تستعمل فيها بعض الأساليب الفنية كالتدريب والتوجيه، وتقديم المساعدات المادية ، والمعنوية من أجل رفع مردودية العمل الإداري، وجعله مؤهلا لإدارة التنمية.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للجماعات المحلية و نظام الإدارة في الجزائر

تعتبر مسألة إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية من أهمّ القضايا السياسية والاقتصادية، وذات تأثير على التنمية المحلية، على إعتبار أن الجماعات الإقليمية تستجيب كفضاء للمشاركة الشعبية ومنطلقا لكلّ عمل تنموي، الأمر الذي يحقق الرقابة الشعبّية ويؤدّي إلى التأثير في القرار المحلي. أولت الجزائر نظام الجماعات الإقليمية أهمية كبرى، بالاعتراف الدستوري لها، وترجمت ذلك في منظومتها القانونية المتعاقبة في ثلاث محطات، تتواءم ومميزات المراحل التي عاشتها البلاد، وقد اعتبرت خلالها من القضايا الأساسية لها، ومُنحت صلاحيّات متعدّدة ومتنوّعة أملا في تحقيق أهدافها، ولبلوغ ذلك فقد تمثل تطبيقها في البلدية والولاية منذ الاستقلال، ونرى أن كيفيّة تنظيمها وإدارتها مؤشّر هام وأمر بالغ الأهميّة في إنجاح مهامها وتحقيق فعاليتها، ومدى تكريسها لقواعد التسيير الحديثة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها (النظام القانوني)، وقدرتها على الاستجابة لذلك.

فقد قمنا في هدا الفصل بدراسة الدور التنموي للبلدية في المبحث الأول قسمنا هدا المبحث الى مطلبين تحدث المطلب الأول عن التنظيم الإداري للبلدية و المطلب الثاني عن اليات العمل التنموي بالبلدية اما فيما يخص المبحث الثاني كان عن الدور التنموي للولاية كدلك قسمناه الى مطلبين الأول درسنا فيه التنظيم الإداري للولاية و الثاني اليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول : الدور التنموي للبلدية :

تعد المخططات البلدية في الجزائر من أهم الوسائل التي تهدف لتجسيد التنمية المحلية من خلال إشراك البلدية في عملية التخطيط للتنمية، وتنفيذ السياسة التنموية العامة على المستوى المحلي، فالمخططات البلدية ما هي إلا تجسيد لسياسة الدولة الموجهة للبلديات، غير أن هذا التكليف المقدم للبلدية مرهون بوسائل إدارة التنمية على المستوى المحلى وكذا بالإمكانات المادية والبشرية الضرورية، والتي تشهد عجز كبير خاصة على مستوى الإيرادات المالية، كما أن أداء المخططات البلدية يتأثر بدرجة استقلالية البلدية في اتخاذ القرار فلابد من توفر استقلالية لحد يسمح لها بأداء مهامها بحرية وديمقراطية وإتباع أساليب علمية في التخطيط لمختلف البرامج والمخططات التنموية المحلية التي تتطلب حرية أكثر في تحديد الاحتياجات المحلية.

المطلب الأول : التنظيم الإداري للبلدية :تكتسي دراسة الهياكل البلدية أهمية جوهرية، لكون المعرفة الجيدة بالقواعللد اللتي تنظم عمل هذه الهياكل من شأنه ان يسهم في تحقيق شرعية القرارات والعمال، فضل عن كون ايحترام قواعد التختصللاص أمللر أساسللي لممارسللة الصلللليحيات، وبالاضافة لذلك فانه بقدر واضوح مسؤوليات وصلاحيات مختلف الهياكل البلدية والعلاقات بينها بقدر مللا يزول غموض الادوار وينتفي تداتخل او تنازع التختصاص في واقع العمل البلدي. ومن شأن كل ذلك ان ينعكس ايجابا على مستوى أداء العمل البلدي.

الفرع الأول : تعريف البلدية و تطورها التاريخي :تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم و الإدارة في الجزائر و تشكل الوسيط بين المواطن و الإدارة المركزية خاصة ادا تعلق الامر بالخدمة العمومية و تنفيد السياسات العامة للدولة و من هدا المنطلق فهي تتميز بخصائص تجسد من خلاله اللامركزية المبنية على مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

ا–تعريف البلدية : لقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 البلدية على انها الجامعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الدمة المالية و تحدث بموجب قانون.[1]

[1]قانون رقم 10/11المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011.يتعلق بالبلدية ،المادة الاولى.

كما نصت المادة الثانية منه على ان البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

للبلدية مجموعة من الخصائص و هي :

1-الاسم و الإقليم و مقر رئيسي .على انه يمكن تغير اسم البلدية و كدا مقرها الرئيسي او تحويله شريطة ان يكون دلك بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية و هدا بعد اخد راي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بدلك.[1]

2-الشخصية الاعتبارية و تتميز البلدية كدلك بالشخصية الاعتبارية المتمثلة في مجموعة من الافراد و مجموعة من الأموال تتكاتف و تتعاون لتحقيق غاية محددة بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي تمكن البلدية من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

3-الدمة المالية و هي مجموع ما للبلدية من حقوق و ما عليها من التزامات مالية الحاضرة و المستقبلة.

4-البلدية هيئة إدارية لامركزية مطلقة كون جميع أعضاءها منتخبين.

التطور التاريخي للبلدية:ان التطور التاريخي للبلدية مر بمرحلتين:

1البلدية قبل الاستقلال:لقد ظهر التسيير اللامركزي ابان العهد العثماني سنة 1565 و دلك بإنشاء مناطق إدارية مستقلة دون الرجوع الى دار السلطان (السلطة الحاكمة) و من بينها مناطق إدارية غير مباشرة يعتمد فيها بطريقة مباشرة على شيوخ القبائل.

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر احتفظت فرنسا بهدا التقسيم الى غاية 1868 حيث انشات التنظيم البلدي بالجزائر و تميز هدا الأخير بوجود ثلاث أصناف من البلديات.بلديات أهلية-.بلديات مختلطة-.بلديات دات التصرف التام[2].

[1]المواد02-06-07،قانون البلدية.

[2]عبد الكريم ماروك،المسير في شرح قانون البلدية الجزائري،الوسام العربي للنشر و التوزيع،عنابة-الطبعة الأولى،2013-ص32.

***البلدية ابان الحكم العثماني**:ان فترة حكم العثمانيين الممتدة من 1519 الى 1830 عرفت هيكل اداري مقسم الى 03 اقسام دار الباي (حكم جهوي) و مدن البايلك (الولاية) و إدارة الأرياف (البلديات) و تعرف هده الأخيرة بالأوطان بحيث كل وطن يحتوي على مجموعة من القبائل و الاعراش و تحكم هده الأوطان مجموعة من القياد بواسطة شيوخ(رؤساء البلديات في وقتنا الحالي) يقومون بدور الوسيط بين الأهالي و الإدارة.

***البلدية ابان الحكم الاستعماري**:لقد تميز التنظيم البلدي ابان الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830-1962 و لا سيماسنة 1844 بإنشاء هيئات إدارية تسمى المكاتب العربية (بيرو عرب) يقوم بمهمة تسيير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال و الدين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان و قبض الضرائب منهم و الزامهم بإنتاج المواد الضرورية لتموين الجيش الفرنسي.

ابتداء من سنة 1868 تم انشاء 03 أصناف من البلديات و هي:

1-البلديات الاهلية:انشات هده البلديات عموما في المناطق النائية و منطقة الصحراء و تميزت إدارة هده البلديات بالطابع العسكري بحيث يتولى تسييرها افراد الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الاعيان من الأهالي و هي ناقصة الصلاحيات عكس نظيراتها الكاملة الصلاحيات الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث التنظيم او من حيث الاختصاص كما عملت السلطات الفرنسية على تنظيم هده البلديات من خلال .

الدوار:لقد عمدت السلطات الفرنسية المحتلة الى تفتيت القبيلة الى دواوير و جعل الدوار عبارة عن تنظيم بلدي يحكمه مجلس يسمى الجماعة و هو مجلس عديم التمثيل و الصلاحيات غير ان هدا التنظيم لم يعمر طويلا.

الفرع:لقد اطلق المستعمر على البلدية اسم الفرع لأنها تعتبر فرع اداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري و تتألف من هيئتين و هما[1]

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص13الى 16.

*مجلس الفرع و يتراسه قائد الوحدة العسكرية و معظمه من العساكر الفرنسيين يقوم بتسيير ميزانية البلدية بعد المصادقة عليها من طرف القائد العسكري للإقليم .

*مجلس الجماعة يتشكل من 8 الى 12 عضو يعينون من بين الاعيان يتراسهم القايد مهمته مساعدة المبعوثين الفرنسيين في جمع الضرائب و إحصاء السكان و تقديم المعلومات عن الغائبين و كدا المشاركة مع السلطات العسكرية في تحديد حدود القبيلة و تكوين الدواوير .

-البلديات المختلطة:و هي تلك البلديات المتواجدة في مناطق عسكرية او خاضعة لحركة الاستيطان و هي تسير من طرف :المتصرف الإداري -اللجنة البلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين لمدة 06 سنوات من طرف الفرنسيين هم مواطنين من الدرجة الأولى و نسبة تمثيل الجزائريين لا يتعدى 01 بالمئة.-عضو مكلف بالحالة المدنية.-القياد.-شيوخ الجماعة.-البلديات دات التصرف التام .

و يطلق عليها اسم العمالة و هي بلديات موجودة في مناطق كثيفة بالأوروبيين و تقع بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية و يتولى السلطة الوصية على هده البلديات مقتصد مدني تابع للسلطات العسكرية .

و يتم تسيير البلدية عن طريق هيئتين هما :

ا-المجلس البلدي:يسيره أعضاء منتخبين و لأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح و الانتخاب على ان لا تتجاوز نسبة الجزائريين الثلث 3/1 كما لا يستطيع الجزائري ان يكون رئيس بلدية او احد مساعدي رئيس البلدية.

ب-رئيس البلدية:ينتخبه المجلس البلدي من بين اعضاءه و يهدف الى الحفاظ على مصالح المستعمرو لقد دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن[1].

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص18.

***المجالس المحلية اثناء الثورة التحريرية:**فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة اول نوفمبر 1954 في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم و هيكلة الثورة و من القرارات الهامة التي جاء بها هدا المؤتمر هو انشاء تنظيم إقليمي للبلاد و خلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية و منها المجالس الشعبية البلدية التي انشاتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين و تنظيمهم و ربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني.

2-*البلدية بعد الاستقلال:كما اشرنا سابقا فان النظام البلدي بعد الاستقلال من 1962 الى غاية صدور قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مر بمرحلتين:

-المرحلة الأولى البلدية في النظام الأحادي (الحزب الواحد) من 1962 الى :1989

ان الفراغ الدي تركه خروج المستعمر من الجزائر أصاب البلدية الجزائرية بأزمة توجب من خلالها على السلطة السياسية الحاكمة ان تسير البلدية من خلال لجان خاصة مهمتها تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت له مهام رئيس البلدية الى غاية صدور الامر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.كما نظم التسيير البلدي خلال هده الفترة من خلال الوثائق و القوانين لا سيما:*/الميثاق الوطني 1976.*/دستور الجزائر 1976.*/الميثاق الوطني 1986.

-المرحلة الثانية البلدية في نظام التعددية الحزبية (تعدد الأحزاب) من 1989 الى غاية صدور قانون البلدية 2011.

.دستور الجزائر 1989.قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية..دستور الجزائر 1996..الامر 09/97 المؤرخ في 1997/0603 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخة في 1997/03/06..قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.-و بهذا تلغى المادة 65 من قانون البلدية بالمادة 80 من قانون الانتخابات[1].

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص19.

***البلدية في عهد الحزب الواحد** :لقد لعب حزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام تأسيسي قائم مند البداية على مبدا الحزب الواحد دورا مهما في تشكيل و توجيه و مراقبة هيئات البلدية بحيث لم تخلو أي وثيقة سياسية من ابراز مكانة البلدية في التنمية المحلية.

كما كرس دستور 16 سبتمبر 1963 رسميا و علنا المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة و اعتبارها أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية كما هو وارد في المادة 09 منه.

ثم جاء الامر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي معتبرا البلدية في نص مادته الأولى هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية.ثم جاء دستور 1976 و نص في مادته 36 فقرة 2 ان البلدية هي المجموعة الإقليمية الأساسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القاعدة.

و نفس الشيء بالنسبة للميثاق الوطني لسنة 1986 الدي حث على تطوير الدولة من خلال تدعيم اللامركزية في التسيير و ركز على وصف البلدية بانها الخلية الأساسية للدولة و أداة لتقريب الإدارة من المواطن فإنها تجسد الروح الديمقراطية الشعبية كما انها تمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق اهداف التنمية المحلية.

***البلدية في عهد التعددية**:على درب المسار الديمقراطي الدي كرسه دستور 23 فيفري 1989 في مادته 40 بالنص على حق انشاء الجمعيات دات الطابع السياسي معترف به كما نصت المادة 15 منه على ان البلدية هي الجماعة القاعدية دخلت الجزائر في مرحلة انتخابية جديدة وسمات اول انتخابات محلية تعددية هي السماح للمواطنين و المواطنات بالتعبير عن انتماءاتهم السياسية بكل حرية و ديمقراطية .و على هدا الأساس صدر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية. و بتاريخ 12 جوان 1990 أجريت اول انتخابات بلدية تعددية بلغة نسبة المشاركة فيها 65.15 بالمئة.[1]

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص22/20.

ثم جاء دستور 16 نوفمبر 2008 و حافظ على مفهوم البلدية بنصه في المادة 15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .

الفرع الثاني:مراحل انشاء البلدية وخصائصها:

أولا ندكر مراحل انشاء البلدية التي مرت ب:

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني ، قبل الاستقلال، بصورة مختصرةلموضوع الجماعات المحلية، حيث ذكر ميثاق طرابلس la charte de tripolie فيجوان 1962 ،وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب، ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسهافي ظل وصاية السلطة المركزية .أما بعد الاستقلال، أصبح إصلاح البلدية من أولوية للدولة، لما لها من أهمية كبيرةفي التنظيم القانوني والإداري للدولة .

يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر1963الذي نص في مادته 09 " الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليميةإدارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإداريةوالاقتصادية".

انطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وبعد التغير السياسي الذي وقع في 19 جوان1965 ،واهتمام المسؤولين الجدد بهذا المشروع، حيث في أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الميثاق البلدي، وأقره نهائيا في 4 أكتوبر 1966 ،وقد وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد في 20 ديسمبر 1966 ،وأخيرا نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967 ،بموجب الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967أما دستور 1976 فقد نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية" أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الإصلاحات، فنجد كل من دستوري 1989 و 1996حيث جاء فيها وبنفس الصياغة الأولى أن ": الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"[1]

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص22.

ثانيا : خصائص البلدية:

– البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسةأو وحدة إدارية لامركزية فنية .

–نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيثأن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العامالمباشر

– تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجاتسكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعاتالمحلية (FCCL) .

– النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارةالعامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية[1].

الفرع الثالث : هيئات البلدية :

*/***هيئة المداولة(المجلس الشعبي البلدي)** :ان المجلس الشعبي البلدي هو الاطار القانوني الدي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي عن ارادته, و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و هدا طبقا للدستور الجزائري و لا سيما المادة 14 فقرة 02 و كدا المادة 16 منه.و لقد نصت المادة 103 من قانون البلدية رقم 10/11 بقولها يشكل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

[1]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص17.

[2]المادة103،قانون البلدية.

ا–تشكيلة المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته :يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين من طرف الشعب ,بمدلوله السياسي و المتمثل في المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية ,و دلك بالاقتراع المباشر السري و لمدة 05 سنوات و يختص على العموم بالمجالات التالية :

*مجال التهيئة العمرانية.*مجال المالية التسيير و التجهيز و الوسائل العامة.*مجال الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.*مجال الشؤون الاقتصادية و تثمين الممتلكات .*مجال البيئة و النظافة و المحيط.*مجال الإدارة و شؤون المستخدمين.[1]

ا–تشكيل المجلس الشعبي البلدي :تختلف تشكيلة المجلس الشعبي البلدي من بلدية الى أخرى و يتغير عدد أعضائه بتغير عدد سكان البلدية. و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على انه يتغير أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن و السكان الأخير و ضمن الشروط الاتية :

*13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

*15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 10.000 و 20000 نسمة.

*19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 و 50.000 نسمة.

*23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 و 100.000 نسمة.

*33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100.001 و 200.000 نسمة.

*43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة او يفوقه.[2]

يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي ما يأتي :

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص38.

[2]قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات الانتخابات،المادة79.

-ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هدا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-ان يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-ان يكون دا جنسية جزائرية اصلية او مكتسبة مند 08 سنوات على الأقل.

-ان يثبت اداءه الخدمة الوطنية او اعفاءه منها.

-ان لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هدا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.

-ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الاخلال به.

غير ان هناك حالات لا تجيز للافراد حق الترشح عبي البلدي و تسمى عدم القابلية للانتخاب حددها المشرع الجزائري في :

-يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنه بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم.

-الولاة.-رؤساء الدوائر.-الكتاب العامون للولايات.-أعضاء المجالس التنفيدية للولايات.-القضاة.-أعضاء الجيش الوطني الشعبي.-موظفو اسلاك الامن.-محاسبو الأموال البلدية.-الأمناء العامون للبلديات .

الناخب :هو كل شخص يحق له التصويت في انتخاب المجلس الشعبي البلدي سواء عن طريق الاقتراع المباشر السري او عن طريق الوكالة[1].

الشروطالواجب توافرها في الناخب :لقد حصر المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الناخب و هي :

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص40.

-ان يكون جزائري الجنسية و يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع .

-ان يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية و السياسية و لا تنطبق عليه اية حالة من حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به

-ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي يكون بها اقامته و يستثنى من التسجيل في القائمة الانتخابية كل من :

-/سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن اثناء الثورة التحريرية.-/حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.

-/حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.-/اشهر افلاسه و لم يرد اعتباره.-/المحجوز و المحجور عليه.

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و كيفية اعدادها و مراجعتها :

ا-شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و تتمثل في :

*-التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

*-وجوب التسجيل في قائمة انتخابية واحدة لا اكثر.

*-بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية يحق لهم طلب تسجيلهم.

1-بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية و الولاية) في قائمة انتخابية لاحدى البلديات التالية:

-بلدية مسقط راس المعني. [1]

-بلدية اخر موطن للمعني.

-بلدية مسقط راس احد أصول المعني.

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص43

2-بالنسبة للانتخابات الرئاسية الاستفتاءات و النتخابات التشريعية في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب :

*-يسجل في القائمة الانتخابية كل شخص استعاد اهليته الانتخابية سواء برد الاعتبار او برفع الحجر او بعفو شمله.

*-في حالة تغيير موطن الناخب وجب عليه شطب اسمه من القائمة الانتخابية السابقة و تسجيله في القائمة النتخابية لبلدية اقامته الجديدة و دلك خلال 03 اشهر الموالية لهدا التغيير.

يشطب من القائمة الانتخابية بقوة القانون, كل ناخب توفى و على مصالح البلدية القيام بدلك ,و ادا توفى الناخب خارج اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلديو إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.كما يشطب من القاءمة النتخابية و يكلب منه كل ناخب غير مكان اقامته .

ب-اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها :القوائم النتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.و يمكن مرتجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية,المتعلق باقتراع ما و الدي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها, و يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و قفله , و يتولى داخل الوطن اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا. رئيسا.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي. عضوا[1].

-الأمين العام للبلدية . عضوا.

-ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة. عضوان.

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص44.

و تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها و توضع تحت تصرف اللجنة و تحت رقابة رئيسها كتابة دائمة ينشطها المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية.بينما يتولى خارج الوطن اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة اجنة إدارية انتخابية تتكون من :

-رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.

-ناخبان اثنان 02 مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوان.

-موظف قنصلي بصفته كاتب اللجنة.

و تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها ,و توضع تحت تصرف اللجنة و تحت رقابة رئيسها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة, قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية .

ج-التصويت الفرز و اعلان النتائج :بعد تشكيل مراكز التصويت و توزيع الناخبين على مكاتب التصويت يقوم الناخب بالادلاء برايه بطريقة شخصية و سريعة او بوكالة و اختيار ممثليه من خلال اختيار قائمة واحدة من بين القوائم الممثلة للأحزاب او القوائم الحرة المعروضة عليه في مكتب التصويت تحتوي القائمة المختارة على عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عدد منالمستخلفين لا يقل عن (30بالمئة) من عدد المقاعد المطلوب شغلها ثم يقوم بادخالها في ظرف غير شفاف و يضعها داخل صندوق معد للتصويت. و كل قائمة لم تحصل على على (7بالمءة) على الأقل من الأصوات المعبر عنها لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد و يتم توزيع المقاعد بالطريقة التالية [1]:

1-يعتد بالاصوات المعبر عنها و دلك بطرح عدد الأصوات الملغاة من عدد الأصوات المدلى بها.

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص45/46.

2-يتم تحديد المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحقق نسبة (7بالمئة) على عدد المقاعد المخصصة و الرقم المحصل عليه هو المعامل الانتخابي [1].

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :تشمل صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي مختلف المجالات السياسية و الاق و الاج و الثقافية و الرياضية و ان التكريس الفعلي لهده الصلاحيات و الاختصاصات يبقى رهن توفر الموارد المالية الكافية لدلك.و لقد حدد القانون البلدي 11/10 من خلال مداولات و طبقا لمبادىء محددة تتمثل خصوصا في ممارسة البلدية لصلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و اهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

1-التهيئة و التنمية :يتولى المجلس الشعبي البلدي و اثناء مدة عهدته الانتخابية اعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات و يصادق عليها و يسهر على تنفيدها و دلك في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كدا المخططات التوجيهية القطاعية.كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات و اعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها و يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار و ترقيته و حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما

2-التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز :البلدية مطالبة بان تتزود بكل وسائل التعمير كما تتولى البلدية و بمساهمة المصالح التقنية :

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .[2]

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء دات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص48.

[2]المواد 107-108-113-115-116-118-من قانون البلدية.

-المحافظة على المواقع الطبيعية و الاثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجميلة .

-حماية الطابع الجمالي و المعماري.

-كما تقود باعداد الاعمال المتعلقة باشغال تهيئة الهياكل القاعدية و الأجهزة الخاصة بالشيكات التابعة لها.

3-نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة :يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة او عمل من شانه تطوير الأنشطة التالية :

-انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي.

-انجاز و تسيير المطاعم المدرسية.

-توفير وسائل النقل للتلاميد.

كما يمكن للبلديات و في حدود إمكانياتها القيام بالاتي :

-اتخاد التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض و حدائق الأطفال و التعليم الحضري و التعليم الثقافي و الفني.

-تقديم مساعداتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية.

-المساهمة في انجاز الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها.

-حصصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة و تنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.[1]

-تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل

[1]المواد 107الى 122من قانون البلدية.

-المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرانية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاج المحرومة لا سيما منها دوي الاحتياجات الخاصة.

4-النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية :تسهر البلدية و تتكفل بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية و لا سيما :

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة و معالجتها.

-جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.

-مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الاغدية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور .

-صيانة طرقات البلدية و إشارات المرور.

-مكافحة التلوث و حماية البيئة.

-و تعمل على انشاء المساحات الخضراء و صيانتها.[1]

[1]المواد 122-124،من قانون البلدية.

لجان المجلس الشعبي البلدي و نظام سيره :يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة و في بعض الأحيان لجان مؤقتة ,لغرض دراسة موضوع محدد ,كما يسير المجلس الشعبي البلدي عن طريق دورات عادية و في بعض الأحيان استثنائية تتم بمداولات تعقد بين أعضائه .

1-لجان المجلس الشعبي البلدي :من اجل تحقيق تنظيم داخلي و ممارسة لاختصاصاته يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة او مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية و تشكل هده اللجان بموجب مداولات المجلس .

أولا :اللجان الدائمة : و هي لجان تدوم لفترة العهدة الانتخابية و تتشكل من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه و يتراوح عدد اللجان الدائمة من 03 الى 06 لجان تبعا للتعداد السكاني بالبلدية و هدا ما حددته المادة 31 من قانون البلدية 11-10.و تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها و تعد نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.و تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها و دالك بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : اللجان المؤقتة :و هي لجان تنشا أصلا لدراسة مواضيع محددة تدخل في مجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي و لظرف زمني مؤقت و تتشكل اللجنة الخاصة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و عرضها لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد تحديد موضوعها و مهامها و الاجال الممنوحة لها بغية المصادقة عليها بأغلبية أعضائه و عند اتمامها لعملها المحدد تقدم اللجنة نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي و هدا ما ذكر في المواد 33 و 34 من قانون البلدية 11.10.

2-نظام سير المجلس الشعبي البلدي :/دورات المجلس الشعبي البلدي [1]:

[1]المادة31- 32من16الى19 ،من قانون البلدية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كل شهرين على ان لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام حسب المادة 16 من قانون البلدية 11-10.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية دلك بطلب من رئيسه او ثلثي أعضائه او بطلب من الوالي و يجتمع بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى .ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية غير انه و في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية يمكنه ان يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية كما يمكن المجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في مكان اخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول اعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيدية ثم يرسل استدعاءات مرفقة بمشروع جدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.غير انه في حالة استعجال يمكن تخفيض هدا الاجل الى يوم واحد كامل على الأقل و يتخد رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات و تدون الاستدعاءات بسجل مداولات البلدية.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي النقاط المدرجة في جدول الاعمال على أعضائه لنيل الموافقة كما يمكن ادراج نقاط إضافية و لا تصح اجتماعات الامجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائه الممارسين غير انه ادا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم استكمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخدة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

غير ان المشرع الجزائري سمح للعضو الدي حصل له مانع يحول دون حضوره الدورة ان يوكل كتابيا عضوا اخر من المجلس ان يصوت نيابة عنه و لا تصح الوكالة الا لجلسة واحدة محددة كما لا يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي ان يكون حاملا لاكثر من وكالة واحدة .[1]

[1]المواد من 20 الى 25،نفس القانون.

ان جلسات المجلس الشعبي علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة غير ان المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من اجل :*-دراسة الحالة التاديبية للمنتخبين .

*-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

يمنع من أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي التي يداول فيها حول موضوع يخصها و تكون له مصلحة و يجب على رئيس الجلسة التأكد من دلك.تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التاديبية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و اعلام الجمهور و تنشر بكل وسيلة اعلام أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيد.[1]

مداولات المجلس الشعبي البلدي :يداول المجلس الشعبي البلدي في كافة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه و تحرر مداولات و اشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا و تتخد القرارات في المداولات بالأغلبية البسيطة لاعضائه الحاضرين او الممثلين عند التصويت و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس و تحرر المداولات و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليمياو توقع هده المداولات اثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و تودع المداولات في اجل ثمانية أيام لدلا الوالي مقابل وصل استلام.

تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيد بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها بالولاية غير انه لا تنفد الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي:

/الميزانيات و الحسابات./قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.*/اتفاقيات التوامة.*/التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[2].

[1]المواد من 25 الى 30،نفس القانون.

[2]المواد من 52 الى 55،نفس القانون.

غير انه ادا لم يعلن الوالي قراره خلال مدة 30 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هده الأخيرة مصادقا عليها.غير انه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

/المتخدة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات./التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.*/غير المحررة باللغة العربية.يبطل الوالي المداولة بقرارغير ان المشرع أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يرفع اما تظلما إداريا او دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الدي يثبت بطلان او رفض المصادقة علة مداولة.[1]

*/***الهيئة التنفيدية** :تمثل الهيئة التنفيدية للمجلس الشعبي البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم تبعا لعدد المقاعد المتكون منها هدا المجلس.

1-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و انهاء مهامه :

ا-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي :لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون البلدية 11-10 كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و دلك بإعلان متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[2]

غير انه حدد دات المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 12-01 كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي :

-ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية في غضون 15 يوما الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات.

-يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة.

-و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على35 %على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.[3]

[1]المواد من 56 الى61-نفس القانون.

[2]المادة 65-نفس القانون.

[3]المادة 80 من قانون الانتخابات.

-يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي المترشح الدي حصل على الأغلبية المطلقة للاصوات.

-وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للاصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية يجرى دور ثان بين الأول و الثاني خلال 48 ساعة الموالية يعلن فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية الأصوات.[1]

-وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا و بهدا تلغى المادة 65 من قانون البلدية بالمادة 80 من قانون الانتخابات.و ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية و يمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها باسم الدولة و يجب عليه ان يقيم بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية غير انه في حالات استثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير دلك.

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه من قبل الوالي او ممثله بمقر البلدية في حفل رسمي و اثناء جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي و دلك في غضون 15 يوما الموالية لاعلان نتائج الانتخابات و يرسل محضر تنصيب الى الوالي كما يتم اعلان دلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية و يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.[2]

ب-انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بزوال صفة المنتخب عنه سواء بالوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني غير و انه و الى جانب هدا هناك حالات أخرى حددها المشرع في المادة 40 من قانون البلدية 11-10 انه تزول صفة المنتخب بالوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني.كدالك هناك حالة أخرى دكرها المشرع في المادة 74 و 75 من قانون البلدية 11-10 و هي حالة التخلي.[3]

[1]المادة 80 من قانون الانتخابات.

[2]المادة67-68،قانون البلدية.

[3]المواد من 40الى،45قانون البلدية.

ج–قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي : اتخاد و تنفيد التدابير :

يتخد رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار صلاحياته المخولة قانون قرارات قصد الامر باتخاد تدبير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين و التنظيمات تحت اشرافه و كدلك اعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تدكير المواطنين باحترامها و تنفيد مداولات المجلس الشعبي البلدي الى جانب تفويض امضائه.و لا تصبح قراراته قابلة للتنفيد الا بعد اعلان المعنيين بها عن طريق النشر اذا كان محتواها يتضمن احكاما عامة او بعد اشعار فردي باي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.و تسجل قراراته حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهدا الغرض و ترسل هده القرارات خلال 48 ساعة الى الوالي الدي يثبت استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل استلام.تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ ارسالها الى الوالي.

سلطة حلول الوالي :في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاد القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها جاز للوالي بعد اعداره ان يقوم تلقائيا بتنفيد هده القرارات مباشرة بعد انقضاء الاجال المحددة في الاعدار .

*/***الهيئة الإدارية (إدارة البلدية) :أولا :الأمين العام و هياكل البلدية** :ينشط إدارة البلدية الأمين العام للبلدية و يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و هو المساعد المباشر و الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

1–الأمين العام :تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى الأمين العام للبلدية مجموعة معتبرة من الصلاحيات و هي كالاتي :*/ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .*/ تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية.*/ضمان تنفيد القرارات الخاصة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.[1]

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص68/66.

*/عداد محضر تسليم و استلام المهام.

*/يتلقى التفويض بالامضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.

*/يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية.

*/القيام بتبليغ محاضر مداولات اغلمجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية.

2-إدارة البلدية :يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية الى أخرى بحسب أهمية الجماعة المحلية و حجم المهام المسندة اليها و لا سيما فيما يتعلق ب :

*/ ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي .

*/الكتابة العامة.

*/قسم الموارد البشرية و التنظيم.

-مصلحة تسيير المستخدمين.

-مصلحة التوظيف و التكوين.

-مصلحة التنظيم و الانتخابات.

-مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات.

*/ قسم التسيير العمراني و المحيط و الوسائل العامة.

-مصلحة التعمير.

-مصلحة الطرق و الشبكات المختلفة[1].

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص68.

-مصلحة النظافة و التطهير.

-مصلحة الوقاية و المساحات الخضراء.

-مصلحة التموين و الجرد و المخازن.

*/قسم المالية و الشؤون الاق و الاج و الثقافية و الرياضية .

-مصلحة الميزانية و المحاسبة .

-مصلحة التجهيز و الاستثمار.

-مصلحة الشؤون الاق.

-مصلحة الشؤون الاج.

-مصلحة الشؤون الثقافية و الرياضية.

3-المصالح العمومية للبلدية :تسهر البلدية على سير المصالح العمومية بغية تلبية حاجات مواطنيها و كدا ادار املاكها كما يمكنها احداث مصالح عمومية تقنية للتكفل على وجه الخصوص بالاتي :

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.

-النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.

-صيانة الطرقات و إشارات المرور.

-الانارة العمومية.

-الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية.

-الحضائر و مساحات التوقف[1].

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص70.

-المحاشر.

-النقل الجماعي.

-المدابح البلدية.

-الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما قيها مقابر الشهداء.

-فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لاملاكها.

-المساحات الخضراء.

ا-الاستغلال المباشر :و مضمونه قيام البلدية بإدارة مرافقها العمومية بنفسها مستعملة امكانياتها البشرية و المادية الخاصة على ان تقيد ارادات و نفقات هدا الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية كما يمكن للبلدية ان تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة غير ان هدا النوع من التسيير يتطلب إمكانيات مالية و كفاءات فنية و بشرية كبيرة تتعدى في غالبها إمكانيات البلدية الجزائرية و عليه نجد معظم البلديات لا تحبد هدا النوع من التسيير.

ب-المؤسسة العمومية البلدية :و عكس الاستغلال المباشر يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية من اجل تسيير مصالحها من طرف مجموعة من الافراد و مجموعة من الأموال تجتمع على تحقيق هدف محددة على ان تكون مستقلة ماليا و تتمتع بالشخية المعنوية و في الغالب تكون هده المؤسسات العمومية البلدية اما دات طابع اداري او دات طابع صناعي او دات طابع تجاري.و بالنظر الى إمكانيات معظم البلديات الجزائرية فهي لا تستطيع من الناحية التطبيقة انشاء مثل هده المؤسسات العمومية باستثناء تلك المتميزة بالكابع الإداري.

ج-الامتياز و تفويض المصالح :و هي الطريقة المحبدة للتسيير البلدي كونها تسمح للبلدية التعاقد مع الغير لادارة مصالحها العمومية التقنيةبموجب دفتر شروط محدد المدة يضمن للبلدية تحقيق مصالحها [1]

[1]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص71-72.

الهادفة او تلبية حاجات مواطنيها في مقابل حصول صاحب الامتياز او التفويض على حقوقه المالية المحددة في دفتر الشروط.

المندوبيات و الملحقات :

أولا :المندوبيات البلدية :تنشا المندوبيات البلدية في كل بلدية كبرى اعتمادا على الطابع الجغرافي و الحضري لاقليمها و مقتضيات المرفق العام و على هدا الأساس تحدد عدد المندوبيات البلدية و حدودها و مهامها بموجب مرسوم بحسب المادة 136 من قانون البلدية 11-10[1].وتتولى ضمان مهام المرفق العام و توفيلر الوسائل الضرورية للتكفل بها من :

-تحقيق لامركزية إدارية.

-تكريس مبدا الجوارية عل اسا تقريب الإدارة من المواطن.

-تحقيق التوازن في خارطة التنمية المحلية.

-التحكم في التوسع العمراني و ادواته.

-تجسيد أداء التحسين الحضري من اجل ترقية الاطار المعيشي للمواطن.

-حصر احتياجات السكان و مدى تطورها.

و ينشط المندوبية منتخب بلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس و يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس و باسمه و يتلقى منه تفويضا بالامضاء و يساعده متصرف يعينه رئيس المجلس بناء على اقراح من الأمين العام للبلدية.

ثانيا : الملحقات البلدية :تحدث الملحقات البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي تحدد فيها مجالات اختصاصاتها المحلية و الوظيفية و دلك عند صعوبة الاتصال بين المقر[2]

[1]المادة 136،قانون البلدية.

[2]عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص72.

الرئيسي للبلدية و جزء منها سواء لبعد المسافة او لضرورة معينة و يتولى ادارتها مندوبا خاصا من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يراعي فيه وجوب الإقامة في دالك الجزء المعني من البلدية كما يتولى وظائف ضابط الحالة المدنية في هدا الجزء من البلدية.

المطلب الثاني : اليات العمل التنموي بالبلدية :

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدء من التأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفيرالاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع لاسيما تلك المنجزة داخل النسيج العمراني، وكذا مرافقة إدارية تتولى تفعيلها وتنشيطها مختلف هيئات الوصاية الإدارية المحلية.

الفرع الأول : اليات قانونية و مالية:

1-الآليات القانونية :يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة و يمثل و يعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

أولا : بصفته ممثلا للبلدية :لقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيل البلدية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية :

*/يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية.

*/يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الإدارية.

*/يراس المجلس الشعبي البلدي و يقوم باستدعائه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

*/يعد مشروع جدول اعمال الدورات و يتراسها.[1]

[1] المواد من77الى82،قانون البلدية.

*/يسهر على تنفيد مداولات المجلس الشعبي البلدي .

*/ينفد ميزانية البلدية و هو الامر بالصرف.

*/يقوم باسم البلدية و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها.

و يجب عليه القيام بالاتي :

-التقاضي باسم البلدية و لحسابها.

-إدارة مداخيل البلدية و الامر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .

-ابرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.

-القيام بمناقصات اشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيدها.

-اتخاد كل القرارات الموقفة للتقادم و الاسقاط.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في دلك حق الشفعة.

-اتخاد التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف.

-اتخاد المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

*/يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.

*/ادا تعارضت مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية باسمه الشخصي او باسم زوجه او اصولهاو فروعه الى الدرجة الرابعة او بصفته وكيلا يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب[1]

[1]المواد من77الى84،قانون البلدية.

اخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي احد أعضائه لتمثيل البلدية سواء امام القضاء او عند ابرام العقد .

ثانيا : بصفته ممثلا للدولة :

*/يسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

*/بصفته ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما يمكنه و تحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و الى كل موظف بلدي قصد :

-استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.

-تدوين كل العقود و الاحكام في سجلات الحالة المدنية.

-اعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه.

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن امامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الاصلية منها.

*/يقوم تحت اشراف الوالي بما يلي :

-تبليغ و تنفيد القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.

-السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيد التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

*/يتخد كل الحتياطات و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث.[1]

[1]المواد من 85الى89،قانون البلدية.

*/يامر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على إقليم البلدية وتبعا لدلك يمكنه القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات و يخطر الوالي بدلك.

*/يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .

*/يعتمد على سلك الشرطة البلدية قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية.

*/في اطار احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف بما يأتي :

-السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات.

-معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل العمال التي من شانها الاخلال بها.

-تنظيم ظبطية الطرقات المواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.

-السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية و المحافظة عليها.

-اتخاد الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية و الوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤدية و الضارة.

-السهر على سلامة المواد الغدائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.[1]

-ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن

[1]المواد من 90الى94،قانون البلدية.

كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد.

-يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة كما يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم و المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

2-الآليات المالية :يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة ، على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ممتلكات وناتج الجباية والرسوم المحلية وكذا القروض والإعانات.

ا-الموارد المالية المحلية للبلدية: . قبل الخوض في طبيعة هذه الموارد وطرق تحصيلها ومساهمتها في التنمية المحلية للبلدية، يجدر بنا ولو بإيجاز معرفة ميزانية البلدية . تحتوي ميزانية البلدية على شقين (فرعين) هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، مع اقتطاع إجباري لا يقل عن نسبة (% 10)من إيرادات قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز .

أولا : الإيرادات المحلية : تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين متميزين، خاصة التعليمية الوزارية المشتركة ."C1" تتمثل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية التالية: **إيجارالأملاكالعقاريةloyers des immeubles**

-المحلات ذات الاستعمال السكني.

-المحلات ذات الاستعمال التجاري[1].

-المذابح .

[1]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص104.

-مواقف السيارات.

-حقوق المكان داخل الأسواق (droits de place dans les marchés).

-مداخيل المخيمات الصيفية.

-حقوقالحفلات .droits de fêtes

-الحجز العموميpublique fourrière.

-كراء الأسواق الأسبوعية واليومية .

-مداخيل بيع المنتوجات البلدية.

إيجارالأملاكلمنقولة (location matériels communal)

-العتاد (شاحنات، حافلات وغيرها...) .

-المعدات الكبيرة (تجهيزات الأشغال العمومية).

ثانيا : إيرادات الجباية والرسوم. إن معظم المداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية، هي ذات طابع جبائي يشترط لنجاعتها توفر الأنشطة الاقتصادية للمداخيل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية ، تبعا لوثيقة بطاقة الحسابات المعمول بها في إعداد ميزانية البلديةيوجد هناك رسوم موجهة كليا إلى ميزانية البلدية، ونذكر منها[1]:

[1]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص105.

الرسم على النشاط المهني:أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 ،وحصل هذا الرسم وفق المعدل 2 %حسب قانون الماليةلسنة 2002 ،حيث تمثل حصة البلدية منه 30.1% فهو رسم يطبق على الإيرادات المحققة على تراب البلدية من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.

-الرسم العقاري:يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسس بموجب الأمر 67 – 83 المؤرخ في 02جوان 1967 ،يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية.

-رسم التطهير:يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه.

-الرسم على القيمة المضافة: TVA) هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات،

-رسم الذبح:تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة.

ثالثا : إيرادات الضرائب -الضريبة الجزافية الوحيدة:

-الضريبة على الممتلكات:يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر، توجه نسبة 20 %منها إلى ميزانية البلدية.

-**قيمة السيارات** :يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة، وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20 ، %والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80 ، %من[1]

[1]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص107-108.

ضمنها جزء يصرف من طرف هذا الصندوق إلى البلديات في شكل إعانات. إلى جانب الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية فإن الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في القروض والإعانات المالية تلعب دورا في تمويل ميزانية البلدية .

2-الموارد المالية الخارجية للبلدية :

اولا : القروض :تمثل القروض موردا اخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد اشغال التجهيز و الانجاز و الدراسات من ميزانية التجهيز و الاستثمار و يخصص القرض المحصل عليه لصالح البلدية للعمليات التي تحقق ايرادات تسمح بتسديد الديون و قد نص قانون البلدية 10/11 في المادة 174 على امكانية اللجوء الى عملية الاقتراض من اجل انتاج مشاريع منتجة للدخل بحيث يتم استثمار هده الاموال المحصلة عليها من اجل زيادة الاستثمار على المستوى المحلي و بالتالي الدفع بعجلة التنمية المحلية.

ثانيا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية) FCCL): يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ سنة 1973 ، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973التي أقرت إنشاء هذا الصندوق . واعيد تنظيمه بموجب المرسوم 86-289 و يتم جمع كل المواد الجبائية الموجهة للصندوق و التي يتم تحصيلها من حصص الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها بالاضافة الى المقارد الاخرى و ينقسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية الى الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان و يتم توزيع المبالغ المحصلة عليها لصندوق المشترك على النحو التالي 75% لفائدو صندوق التضامن البلدي و 25% لصندوق التضامن الولائي.

ثالثا :التبرعات و الهبات : تعتبر التبرعات و الهبات مورد من موارد الجماعات المحلية و تتمثل في تبرعات المواطنين اما بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية او قد تكون في شكل تركات المواطنين بعد الوفاة.[1]

[1]رداوي حفيظة ،لعيدي ميلود،المرجع السابق،ص53-54.

و التبرعات نوعان تبرعات لا يمكن قبولها الا بموافقة السلطة المركزية و اخر باجنبية لا يمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية و قد نص على هدا النوع من مصادر التمويل في المادة 171 من القانون 10/11 بحيث تنص علة=ى ان قبول الهبات و الوصايا الاجنبية تخضع للموافقة المسبقة لوزير المكلف بالداخلية و يتم جردها و ادراجها في الميزانية.[1]

رابعا :الإعانات المالية : يهدف هذا المورد إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وذلك لتقليص الفوارق بينها . لتحقيق التوازن المالي من جديد في ميزانيتها على غرار الإعانات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العاجزة ماليا والتي تسمى بالإعانات الاستثنائية التوازن Subvention) exceptionnelles d'équilibre)الإعانة تعبير عن سلطة مالية تملكها الدولة دون أي منازع لها، لأنها استثنائية، هذه السلطة كانت دائما محل تبرير، لذلك حددت الدولة رسميا وظائف الإعانات وحصرها قي- :

-دفع الجماعات المحلية للعمل في إطار الاختيارات الوطنية للتنمية.

-سد حاجيات الجماعات المحلية في مجال التجهيز.

تدفع الإعانات من قبل الدولة في ظروف استثنائية لصالح الجماعات المحلية، بغرض تدعيم وتشجيع هذه الأخيرة للتكيف مع الاختيارات الوطنية للتنمية، وكذا توفير التجهيزات اللازمة لحسن سير الجماعة المحلية، وقد تضمنت نصوص الجماعات المحلية هذه الإعانات.

إن الإعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية، رغم عدم إمكانية إنكار الدور الإيجابي لماقد تمثله من تدعيم لمالية هذه الجماعات، إلا أنها تبقى دائما موردا استثنائيا له دور سلبي من ناحية أخرى،تتمثل هذه السلبية في كون الإعانة قد تمس باستقلالية الجماعات المحلية وتجعلها في حالة تبعية للسلطات المركزية .تخضع عملية منح الإعانات الاستثنائية للتوازن الموجهة للجماعات المحلية إلى جملة من الشروط الواجب توافرها لذلك [2].

[1]رداوي حفيظة ،لعيدي ميلود،المرجع السابق،ص-54.

[2]شويح بن عثمان،المرجع السابق،ص113-112.

الفرع الثاني :اليات فنية و تقنية :

أساس رسم عملية إنجاز المشاريع التنموية بالبلدية معلق على مدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها، سواء كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد، ولا نجد تعريفات لطبيعة هذه المساحات إلا من خلال ما تتبناه قواعد التهيئة والتعمير.

المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU) :هو أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء االمجالس الشعبية البلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا.

*/يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيدها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا و في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كدا المخططات التوجيهية القطاعية.

*/يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

*/تخضع إقامة أي مشروع استثمار و /أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

*/يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[1].

[1]المواد من 107 الى 109.قانون البلدية.

*/يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

*/تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

*/ تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

*/تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

*/تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياآل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

*/توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

الدراسات التقنية للمشاريع : ونعنيبها تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمر بأشغال الإنجاز مثل البرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعات العلاج، دور الحضانة... إلخ، وحتى مشاريع مختلف الشبكات، الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي. ... لخإ ترتكز هذه الدراسات على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المزمع استقبالها للمشروع التنموي، وعليه فمن الضروري على معد هذه الدراسة أن يأخذ في الحسبان التركيبة الاجتماعية لهذا الوسط، معدل النمو الديمغرافي، النشاط الرئيسي للمنطقة، عدد السكان، والمقاييس المعتمدة من طرف الدولة في مجال الخريطة الصحية والتربوية ، وباقي المقاييس المعمولبها في القطاعات الأخرى.[1]

[1]المواد من 109 الى118-قانون البلدية.

التربية و الحماية الاج و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة :

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأآد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي- :

-اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، -المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفنوالقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها. -تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-تشجيع ترقية الحرآة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

[1] المادة122 من قانون البلدية.

النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية :

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].

الفرع الثالث :اليات ادارية :تلعب الرقابة المفروضة على الادارة العامة دورا هاما في احترام مبدا المشروعية و سيادة القانون فالدستور الجزائري لسنة 2016 جعل من الرقابة وسيلة مميزة بجانب الوظائف الاخرى الاساسية(التنفيدية التشريعية و القضائية) فلق خصص الدستور المدكور اعلاه الفصل الاول من الباب الثالث للرقابة اهمية و من اهم صور الرقابة على الادارة العامة الرقابة الادارية (الوصائية).

ا-اجهزة و هياكل الرقابة :

اولا : اجهزة و هياكل الرقابة التابعة للوالي :

1-رئيس الدائرة :يساعد رئيس الدائرة الوالي في تنفيد القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي و كدا قرارات مجلس الولاية.يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي و بالتفويض ما ياتي- ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيدها.[2]

[1]المواد من 122الى124،قانون البلدية.

[2]رداوي حفيظة،لعيدي ميلود،المرجع السابق ،ص58.

-يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون المتعلقة بالميزانيات و الحسابات.

-يوافق على المداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين.

-يشجع على كل مبادرة فردية او جماعية للبلدبات التي ينشطها تكون موجهة الى انشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الاولية للمواطنين و تنفيد مخططات التنمية المحلية.

2-المفتشية العامة للولاية :

-تقوم باستمرار عمل الهياكل و الاجهزة و الؤسسات .

-تسهر على احترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على مهام و اعمال الهياكل و الاجهزة غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

-تؤهل زيادة على دلك بناء على طلب من الوالي للقيام باي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بالهياكل و الاجهزة.

ثانيا :هيئات الرقابة التابعة للسلطة المركزية :

-هيئات الرقابة الممركزة :/مجلس المحاسبة :

-يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية و منها الجماعات المحلية اي البلدية.

-يقيم شروط استعمال هده الهيءات و المصالح و الموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع الى المهام و الاهداف و الوسائل المستعملة.

/**المفتشية العامة للمالية** :تراقب المفتشية العامة للمالية التسييلا المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية و تتمثل هده الرقابة في [1]:

[1]رداوي حفيظة،لعيدي ميلود،المرجع السابق ،ص58/59.

-شروط تطبيق التشريع المالي و الحسابي و الاحكام القانونية او التنظيمية التي يكن لها انعكاس مالي مباشر.

-التسيير و الوضع الماليان في المصالح او الهيئات التي تجري عليها المراقبة.

-مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية او برامج الاستثمار و ميزانيات الاستغلال او التسيير.

2-هياكل الرقابة المحلية :

ا-المراقب المالي :هو موظف تابع لوزير المالية الدي يعينه مهمته الاساسية هي الرقابة السابقة على تنفيد النفقات و التاشير على مشروع الالتزام الدي يعده الامر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و له صلاحية الرفض العمليات المخالفة للقانون.

لقد اوكلت للمراقب المالي مهمة دات طابع عام و تشمل كل ما يتعلق بتكبيق القانون في شقه المتعلق بالنفقات العمومية.فهو يقوم بفحص الالتزمات و مطابقتها مع القوانين و التشريعات ساؤية المفعول.

ب-امين خزينة البلدية :يقوم بتنفيد ميزانية البلدية كما ينفد النفقات التي تدخل في اطار المخطط البلدي للتنمية المحلية يمارس مهام امين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

تنص المادة 206 من قانون البلدية يتولى امين خزينة البلدية تحصيل الارادات و تصفية نفقات البلدية و يقوم بالمهام التالية :

-القيام بالاعانات و المتابعات الضرورية ضد المدانين المتاخرين عن التسديد.

-تنبيه الامرين بالصرف بانتهاء اجال الايجارات.[1]

[1]رداوي حفيظة،لعيدي ميلود،المرجع السابق ،ص60-61.

-اتخاذ الاجراءات الكفيلة منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

ب-الرقابة الادارية الوصائية :

اولا : الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي :

-/التصديق :ان التصديق هو الاجراء او العمل الدي يصدر من السلطة الادارية و الدي يقرر بمقتضاه ان القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون و لا يتعارض مع المصلحة العامة و يجوز تنفيده.و ياخد صورتين :

*/**التصديق الضمني** :تنفد مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي 21 يوم من تاريخ ايداعها بالولاية و هدا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 11-10 .

*/**التصديق الصريح** :اشترط المشرع في بعض المداولات مصادقة الوالي عليها لتصبح نافدة و لقد حدد القانون موضوع المداولات في المادة 57 من نفس القانون بنصه على لا تنفد الا بعد مصادقة الوالي عليها المداولات المتضمنة ما يلي

***الميزانيات و الحسابات.

***قبول الهبات و الوصايا الاجنبية.

***اتفاقيات التوامة.

***التنازل على الاملاك العقارية للبلدية.

-/الالغاء :يتم الغاء مداولات و قرارات البلدية لبطلانها المطلق او النسبي.[1]

[1]المواد 57-58،قانون البلدية.

ا–البطلان المطلق :تعد باطلة بحكم او بقوة القانون المداولات التي اوردتها المادة 58 من قانون البلدية 11-10:

-المداولات المتخدة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

-غير محررة باللغة العربية.

و يتم التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار من طرف الوالي.[1]

ب–البطلان النسبي :تكون المداولات التي يشارك في اتخاد اعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها او بصفة شخصية او كوكلاء قابلة للابطال يعود للوالي الحق في ابطال هدا النوع من المداولات بموجب قرار معلل.و قد سمحت المادة 61 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يطعن اداريا او قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بالغاء مداولاته و دلك بدفع دعوى الغاء امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

3–الحلول :يكون الحلول في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي االبلدي او اهماله في اتخاد القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات يجوز للوالي بعد ان يطلب منه ان يقوم بدلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الاجل المحدد في الاندار و سلطة حلول الوالي تنصب على :

-تسجيل النفقات الاجبارية في ميزانية البلدية اد لم يسجلها المجلس.

-ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها و امتصاص عجزها لدى التنفيد في حالة عدم قياس المجلس بدلك و الادن بالنفقات اللازمة.

-الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام.[2]

[1] المواد 58-59-61،قانون البلدية.

[2] رداوي حفيظة،لعيدي ميلود،المرجع السابق ،ص64

ثانيا :الرقابة على المجلس البلدي كهيئة :يتم حل و تجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

-في حالة خرق احكام دستورية.

-في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس.

-في حالة الاستقالة الجماعية لاعضاء المجلس.

-عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمانينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة.

-في حالة خلافات خطيرة بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.

-في حالة اندماج بلديات او ضنها او تجزئتها .

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية

ثالثا :الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي :

1-التوقيف :يقصد بالتوقيف تجميد عضوية العضو المنتخب في حالة وجود متابعة قضائية تحول دون ممارسة هدا العضو لمهامه أي شل نشاط المنتخب الى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.حيث يوقف بقرار من الوالي و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستانف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية و يجب ان يكون قرار الوالي معللا.

-الاقصاء :يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل ادانة جزائية نهائية و هي المتابعة القضائية بسبب جنحة او جناية لها صلة بالمال العام او اسباب مخلة بالشرف او متابعة قضائية تمنعه من ممارسة نشاطه يثبت هدا الاقصاء بقرار من الوالي.[1]

[1]رداوي حفيظة،لعيدي ميلود،المرجع السابق ،ص65.

3-المانع القانوني :يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عدر مقبول لاكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة من خلال هدا النص فانه يتم اقالة العضو الدي تغيب لاكثر من ثلاث دورات دون تقديم عدر مقبول بموجب مداولة و يخطر الوالي بدلك.

المبحث الثاني : الدور التنموي للولاية :

بما ان الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية و الولاية .فقد تم دراسة الولاية باعتبارها إقليم محلي خاصة و ان الولاية في الجزائر من الوحدات الإدارية المحلية التي تقوم بوظيفة أساسية و هي تحقيق التنمية المحلية فقد قمنا في هدا المبحث بدراسة التنظيم الإداري للولاية في المطلب الأول و المطلب الثني اليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول : التنظيم الإداري للولاية :

يأخذ التنظيم الإداري في الجزائر صورتين هما المركزية واللامركزية،حيث تقوم هذه الأخيرة على مبدأ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية هي البلدية والولاية .وتعتبر الولاية أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الأشخاص الإداريين المحليين في الإقليم، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية[1] .

الفرع الأول: تعريف الولاية و تطورها التاريخي :

أولا :تعريف الولاية :عتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية متمثلة في الولاية والبلدية حيث سعى المشرع للرقي والتنظيم الإداري لمواكبة التغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالولاية هي الركيزة والنواة الأساسية للتنمية المحلية[2].

[1]بن حميدة جمال عبد الناصر،(علاقة التنظيم الاداري بالمالي في الادارة المحلية بالولاية)،مدكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة-السنة2012-2013،ص14.

[2]عثماني صارة، (النظام القانوني للولاية في الجزائر)،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،السنة2017-2018،ص9.

أولا: فـي الـدسـاتـيـر الجـزائـريـة _دستور 1963م مادة 09 : تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى قانون تحديد مهامها واختصاصها .

دستور 1976م المؤرخ في /22 11 /1976م: ذكرها في المادة 36 منه " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.

بالنسبة لدستورّ أم 1989م المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م: فقد أشار إليها بقوله " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية، البلدية" وهذا ما أبقا عليه تعديل 1996م المؤرخ في /7/ 12 1996 3 .كما أشار القانون المدني في المادة 49 فقرة 1 الأشخاص الاعتبارية للدولة هي الولاية، البلدية.

ثـانـيـا: في الـقوانين المتعلقة بالـولايـة :عرفت في الأمر – 69 38 المؤرخ في 23 ماي 1969م مادة " 01 الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة " وعرفها القانون رقم – 90 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ،الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[1] .ـا بالنسبة للقانون الجديد رقمّ أم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012م فقد خصها بتعريف خاص " الولاية هي ـة مالية مستقلة وهي أيضا الدائرةّ جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذم الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولـة ". تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون[2].

[1]عثماني صارة ،المرجع السابق،ص10.

[2]قانون رقم07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

مراحل تطور الولايـة " لمحة تاريخيــة" يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516.(م ٍلى الوصول إلى ما هي وقد مرت الولاية بمرحلتين أساسين في تطورها وا عليه الآن وتتمثل هاتين المرحلتين التي مر بها التنظيم الولائي بالجزائـر ـــ : مـرحـلة الاستعمار ـــ . مـرحـلة الاستقـلال.

ا–الــع ـهـ د العثمانـــي نتطرق لهذه الحقبة الزمنية والتي استغرقنا ما يقارب أربع قرون ونص، وتمثلت في مرحلتين اثنين لما قبل الإستقلال تمثلت في العهد العثماني كمرحلة أولى والإستعمار الفرنسي كمرحلة ثانيـة.

أولا: الـحكم العثمانـــي استمر الحكم العثماني في الجزائر من سنة 1518 – 1830 م ليدوم بذلكّ ن أكثر من ثلاث قرون وقد مر بأربع فترات مختلفة، وكل مرحلة تميزت بأسلوب معي في تسيير شؤون البلاد وقد تميز التنظيم الإداري بطابع خاص، وهذا بالسعي إلى ضمان السيطرة المستبدة على جميع مرافق البلاد لا سيما مرفق الأمن في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر وا تسم النظام الإداري فيها:

مرحلة البايات 1558 – 1587: م دام فيها حكم الباي 70 سنة وعرفت مراحل حكم الأتراك في الجزائر كان فيها نظام مركزية مطلقة حيث سيطر الحكام على البلاد سيطرة تامة حكماً وادارة.

مرحلـــة البشـــوات 1588 – 1659: م في هذه الفترة ظل النظام مركزيا يعينالباشا لمدى 3 سنوات غير قابلة آ للتجديد من طرف السلطان دون ولاء شعبي، مم جعلهم منفصلين عن القاعدة الشعبية.

مرحلـة الأغوات 1659 – 1971: م ٍتميزت باستغلال نفوذ السلطان العثماني وغياب سيادة الدولة العثمانية واسم النظام فيها بالفوضى والإضطراب نتيجة الصراعات المحلية واستياء تركيا من انفصال حكام الجزائر عنها وانهار عهد الأغوات سريعا سنة 1671 وحل محله حكم الدايات[1].

[1]عثماني صارة، المرجع السابق،ص21.

مرحلــة الدايــات 1671 – 1830:م تمثل هذه المرحلة الوجود التركي الحقيقي في الجزائر، هذا لنضج الإدارة التركية بالجزائر من جهة واستقرار الأوضاع من جهة ثانية وقد كانت الدولة التركية عاجزة تحت يد حاكم واحد (السلطان) فقسم هذا الأخير البلاد إلى أربع ولايات أو مقاطعات أطلق على كل واحدة منها اسم البايليلي وبالتالي كانت مقسمة إقليميا للمناطق التالية:

/دار السلــطــان/بايليك الشــرق/بايليــك الــغرب/بايــليك التيفــري.

ب– مرحلة الإستعمار : لقد أنبنى التنظيم الإداري للثورة على مبدأ القيادة الجماعية وعدم السماح لأي شخص أن ينفرد باتخاذ القرارات معبرية تؤثر في تغيير مجرى الأمور ولهذا فإن إستراتيجية الثورة من الناحية التنظيمية قامت على أساس إنشاء مجلس الولاية الذي يعتبر قمة التنظيم والقيادة يسيره مجاهدون أهم مستويات محترمة من التعليم والتكوين السياسي ويعمل تحت الإشراف المباشر للقائد العام للولاية وهو عبارة عن هيئة للدراسات والتنظيم ووضع التصورات وجميع المعلومات الواردة وتحليلها والإستفادة منها قبل وأثناء اتخاذ القرارات الحاسمة وتزويد القيادة السياسية للبلاد بالمعلومات والمعطيات من خلال التقارير المرسلة إليها للتعرف الميداني على وضعية الثورة منحيث النجاحات والصعوبات والمعوقات لإتخاذ القراراتالمناسبة حول مستقبل الثورة.

ج–مــرحــلة الاستــقــلال :عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ حملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي العمالات تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة) الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي . الــفــرع الأول: الفتــرة الأولــى تم إحداث لجان عمالية (جهوية) لتدخل الاقتصادي والاجتماعي S.E.L.D.Cتضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة . والحقيقة أن تلك اللجان في حالة قيامها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا وفلا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنـذاك[1].

[1]عثماني صارة، المرجع السابق،ص22الى24.

الفرع الثاني :مراحل انشاء الولاية و خصائصها :

أولا: تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي:

أولا: مرحلة التقرير وهي مرحلة انعقاد الإدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وا الولاية، وذلك بعد إجراء الدراسات والمنقاشات والمداولات اللازمة لإتخاذ قرار إنشاء الولايـة.

ثانيا : مرحلة التحضير وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ القرار " القانون " إنشاء الولايـة.

ثالثا: مرحلة التنفيذ والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيقي وتحويل مرحلةّ عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهيً لأن التقرير إلى عمل وواقع مطبق، ونظرا تحتاج إلى الإهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولايـة.

ثانيا: التطور التشريعي لنظام الولاية عرف نظام الولاية عدة مراحل وصدرت بشأنها عدة نصوص قانونية إنطلاقا من الأمر 1969م إلى نظام قانون الولاية من خلال قانون – 12. 07 أولا: ورثت الجزائر غداة الإستقلال أجهزة كانت منظمة حسب مستويات ثلاث:

_**مستوى الدوائر**: كان يبلغ عددها إلى غاية الاستعمال 91 دائرة 76 محافظة في الشمال 15 في محافظة الجنوب وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي .

–مستوى المحافظات: كان عددها 45 محافظة كانت تضم جهاز مداولة ويساعده لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ[1].

[1]عثماني صارة، المرجع السابق،ص11-12.

_**مستوى النواحي والمناطق**: ويبلغ عددها ثلاث مناطق وهي جزائر، قسنطينة، وهران .والمنطقة مثلها مثل الدوائر لا تعتبر جماعة إقليمية ليس لها الشخصية المعنوية ولا استقلال مالي وقد عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمال (المحافظات) أزمة حادة والسبب أن هذا التنظيم الموروث عن الاستعمار أصبح لا يتماشى مع الواقع الجديد إضافة لمغادرة الموظفين الأوروبيين للبلاد أدت لإفراغه من العنصر البشري.

وقد عرف نظام المحافظة عدة إصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب أمر مؤرخ في 1969.

ثـانيـا: نـظـام الـولايـة في ظـل الأمر 1969 م ابتداء من يناير 1969م بدأ نظام الولاية يتجسد من خلال بعض المشاريع التمهيدية فقد قام آنذاك وزير الداخلية بتحضير وثيقة تحمل عنوان التنظيم الجديد للمحافظة تحتوي على محاور أساسية للإصلاح بعد المناقشة صدر الأمر رقم – 69 38المؤرخ في 23 /05 /1962م المتضمن قانون الولاية وهو يمثل الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك كما يتضمن كيفية سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية ويذكر الو سائل المالية والبشرية التي تعتمد عليها الولاية. ةّ وقد طـرأت عد تعديلات على هذا الأمر.

ثـالـثا: نظام الولاية في ظل قانون – 90 09 تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور /23/ 02 1989م صدر قانون جديد ينظم الولاية هو قانون – 90 09 المؤرخ في 7/ 04/ 1990 ولم يشر في نصوصه للمجلس التنفيذي ولا لدائرة .نشأ الولاية بقانون ولها إقليم واسع ومقر ونصت مادة منه أن للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي، الـوالـي.

رابعا: نظام الـولاية في ظل قانون جديد – 12 07 جاء هذا القانون استكمالا لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية ولسد ثغرات القانون السابق ومعالجة الاختلالات وتحديد أدق الصلاحيات وهيئات الولاية المزدوجة محاولة لفك الترابط والتشابك في الصلاحيات بين هيئاتها محافظاً على التشكيلة هذا ما نستنتجه من المادة 8 في القانون الملقى 90 09 –والمادة 2 من القانون الجديد 12 - 07 " للولاية هيئتان هما: مجلس شعبيولائي،[1]

[1]عثماني صارة، المرجع السابق،ص13-14.

خصائص الولايـــةتتميز الولاية بمجموعة من الخصائص من أهمها الإستقلال الإداري والمالي.

أولا: الإستقلالية الإداريـــة ينبع الاستقلال الإداري للولاية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون 12 - 07 " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة " هذا الإستقلال يجعلها تتمتع بكل السلطات الأزمة لممارسة عملها حيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقا نظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة تتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا منها:

*تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

تجنب التباطئ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

*تكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين.

*تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونـه.

ثـانيـــا: الإستقلاليـــة الماليـــة بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري فهذا بسبب يوجب لها الاستقلال المالي، والذمة المالية المستقلة. هذا يعني توفر موارد مالية تكون ِ ملكيتها للجماعات المحلية (الولاية) تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة شباع لها وا حاجات المواطنين في نطاق عملها . تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية[1] في النظام الإداري الجزائري، بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، وليست وحدة أو أعضاء الهيئة وجهاز تسيرهاّ ِ مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة ذلك لأن دارتها لم يتم وا اختيارهم وانتقاءهم كلهم بالإنتخاب إنما يختار بعضهم بالإنتخاب العام (للإقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبلالسلطات الإدارية المركزية المرسوم هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي[2].

[1]عثماني صارة، المرجع السابق،ص16.

[2]طالبي يمينة،المرجع السابق،ص81.

الفرع الثالث:هيئات الولاية:

– 1المجلس الشعبي الولائي:يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل وتسيير إدارة الولاية، باعتبارها جماعة لا مركزية إقليمية، ويمكن تعريفه على أنه الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقوقهم في تسييره، والسهر على تسيير شؤون ورعاية مصالحة، ويعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية.

.**أولا– تشكيلته** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية بأسلوب القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على (35 (%على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمةعلى نسبة (35 (%على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن المترشح الفائز الأكبر سنا؛ حسب المادة 59 من قانون رقم (12/07 .)ويقوم رئيس المجلس الشعبيالولائي باختيار مساعدين أو أكثر منهم واحد لإنابته في حالة غيابه، و ينتزع لمهامه الانتخابية ويتقاضي تعويضا عن ذلك. لرئيس المجلس صفة الناطق الرسمي للمجلس الشعبي الولائي، ويشرف رئيس المجلس في تجسيد اللامركزية الإدارية، ومبدأ الديمقراطية الإدارة العامة ومبدأ المشاركة الشعبية في التعبير عن احتياجات السكان، ويتم انتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية .

ثانيا– مداولاته طبقا للمواد 51 ،52 ،53 ،54 من القانون رقم (12/07 (المتعلق بالولاية، يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل اختصاصاته بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة من هذا القانون، وتتخذ المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لصوت الرئيس مرجعا.[1]

[1]طالبي يمينة،المرجع السابق،ص82.

ويتولى كتابة جلسة المداولات موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي خلال 08 أيام التي تلي اختتام الدورة، وينشر ملخص عن المداولة في لوحة الإعلانات المخصصة للإعلام الجمهور .يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن وزير الداخلية، الذي يبطل المداولة أو يعلن عن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليه .

شروط اكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي للولايةما يجب من حيث الأصل أن تتوافر في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي جميعشروط الناخب أولا، وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية .وعليه نجد القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد نص عليها بصفة صريحة من خلال عدة مواد نذكر منها على سبيل المثال المادة (03 ،76،78 ،83 (وعلى العموم فإن شروط الترشح لنيل عضوية المجلس الشعبي الولائي يمكن إجمالها فيما يلي :

–أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة و الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم.

–أن يكون المترشح متمتعا بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية) .

–أن لا يكون موجودا في إحدى حالات فقدان الأهلية.

–أن يكون المترشح بالغا من العمر ثلاثا وعشرين (23 (سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع المنصوص عليه في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات– .أن يكون ذا جنسية جزائرية (وهذا شرط طبيعي)، فالمشرع لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة .

–أن لا يكون ضمن إحد ى حالات التنافي.

–أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.

–عدم جواز للمترشح الترشح كأصلي أو إضافي في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثرمن دائرة انتخابية، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يخضع المترشح للعقوبات المحددة في نص المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01[1].

[1]المادة 78، القانون الانتخابات.

–حظر المشرع على الأشخاص الذين تربط بينهم رابطة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة طبقا لنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 01/12 ،كما ألزم المشرع بأن يكون قرار رفض المترشح معللا تعليلا قانونيا واضحا من الإدارة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات.

–أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

–أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا، حسب عدد سكان الولاية، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .ولقد حددت بدقة ووضوح المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وتكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان :

35 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001.و 000. 650نسمة 43 –. عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين .650.001و 950.000نسمة

47 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001و 1.150.000نسمة51 –عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1.150.001و 1.250.000نسمة .

55 –عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة .

من حيث سير عمل المجلس الشعبي الولائي نظم قانون الولاية رقم 12-07 أحكام سير المجلس الشعبي الولائي في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "المجلس الشعبي الولائي" كما أضاف 12 مادة جديدة تخص سير المجلس مقارنة بأحكام قانون الولاية القديم رقم 90-09 ،وهذا ما يدل على

وجود مستجدات قانونية تخص بالفعل سير عمل المجلس الشعبي الولائي .وبالتالي سنحاول معرفة هذه المستجدات القانونية بالتفصيل[1].

[1]المواد215-76-77-82 القانون الانتخابات.

دورات المجلس الشعبي الولائييعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية، وغير عادية، وبقوة القانون ، ومن بين مظاهر المستجدات التي جاء بها قانون الولاية الجديد رقم 12-07 نجد أن : المجلس الشعبي الولائي يجري أعماله من خلال عقد أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمس عشر 15 يوما على الأكثر، بحيث تعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر :(مارس، يونيو، وسبتمبر، وديسمبر) بصفة متفرقة، كما يوجه الرئيس استدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي قبل عشرة (10 (أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال .مع العلم أن المجلس الشعبي الولائي يمكنه أن يعقد دورات غير عادية، يطلب من رئيسه، أو ثلث)1/3)أعضائه، أو بطلب من الوالي، وتختتم الدورة الغير العادية بعد استنفاذ جدول الأعمال، أما الفقرة الثالثة الواردة في المادة 15 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07 نجدها تلزمالمجلسالشعبي الولائي أن يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .

نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي يجري المجلس الشعبي الولائي مداو لاته وأشغاله باللغة العربية كما تحرر محاضر تحت طائلة البطلان باللغة نفسها (اللغة الوطنية)، كما تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقرر بموجب المادة 26 فقرة أولى من قانون الولاية رقم 12-07أما الفقرة الثانية والثالثة من المادة 51 من نفس القانون نجدها كقاعدة عامة قد نصت على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين، أو الممثلين عند التصويت، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي .كما نجد كذلك الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الولاية رقم 12-07 تؤكد على ": أن المداولات المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي يجب أن تسجل، وتحرر حسب ترتيبها الزمني، وذلك في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، أما الفقرة الثانية من هـ جاءت على صفة الالتزام بحيث تلزم جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو الممثلين عند التصويت أن يوقعوا على مداولات المجلس أثناء الجلسة، ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية 08 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الواليمقابل وصل استلام ."أما المادة 19 من قانون الولاية رقم 12 -07 نجدها تؤكد على أن اجتماعات [1]

[1]المواد14-15-25-51-52-19 القانون الولاية.

المجلس إذا لم يجتمع الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وا المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة 05 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، أما في حالةحصول عضو المجلس الشعبي الولائي على مانع يحول دون حضوره لاجتماعات المجلس، يمكنه أن يوكل كتابيا أحد زملائه الذي يختاره للتصويت نيابة عنه، ولا يجوز لنفس العضو أن يحمل في المجلس أكثر من وكالة واحدة، بحيث لا تصح إلا لجلسة أو دورة واحدة طبقا للمادة 20 من قانون الولاية رقم 12-07 ،زيادة على ذلك تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 26 فقرة أولى قانون الولاية الجديد رقم 12-07 علنية ، وهذا ضفاء شفافية لغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، وا المداولات على دورات المجلس وهي من أهم مؤشرات الحكم الراشد كما تقدم البيان ، كما يمكن أن تكون الجلسة مغلقةفي حالتين حصرتها المادة 26 من نفس القانون وهما " : دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء، ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية "وهذه الأخيرة حالة جديدة أما في حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الشعبي الولائي، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية، ولكن بعد التشاو ر مع الوالي وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية رقم 12-07 ، بالتالي تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي، أو ممثليه بحيث يمكنه التدخل أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون الولاية رقم 12-07 .قد أجاز قانون الولاية بموجب المادة 27 منه لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وبهدف المحافظة على نظام الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد تجديد إنذاره، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه .وخلال الثمانية (08 (أيام التالية للمصادقة على المداولة بصفة نهائية من قبل الوالي ويخولها حيز التنفيذ أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 31 من قانون الولاية رقم 12-07 ، حتى تمارس عليها السلطة الشعبية رقابتها.[1]

[1]المواد20-26-23-24-27 القانون الولاية.

أما الفقرة الأولى من الولاية رقم 12-07 نجدها تعطي الحق لكل شخص في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخةمنها كاملة أو جزئية على نفقته ، وكل هذا من أجل معرفة كل ما دار في المداولات التي أخرها المجلس، ومعرفة قائمة غيابات الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى ممارسة المواطنين رقابة حقيقية على أعمال منتخبهم

لجان المجلس الشعبي الولائي نظم المشرع الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 33 إلى غاية المادة 37 من قانون الولاية الجديد رقم 12 -07 ،وبغرض تمكين المجالس الشعبية من أداء مهامها أجازت المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس إنشاء لجان دائمة أو خاصة سنتطر ق إليها كما يلي :

أولا: اللجان الدائمة جاء قانون الولاية الجديد رقم 12-07 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلسالشعبي الولائي، إذ ورد في المادة 33 منه ما يلي " :يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته، ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

—التربية والتعليم العالي، والتكوين المهني.

—الاقتصاد والمالية.

—الصحة والنظافة وحماية البيئة.

—الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

—تهيئة الإقليم والنقل

—التعمير والسكن.

—الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[1].

[1]المواد31الى37- القانون الولاية.

—الشؤون الاجتماعية والثقافية، والشؤون الدينية، والتوقف والرياضة والشباب.

—التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل"

ثانيا: اللجان الخاصة يمكن أيضا للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 ، وبالتالي تعتبر هذه اللجنة الخاصة منحلة عندما تنهي المهام التي أنشئت من أجلها، والى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، أجازت المادة ٍ 35 من قانون الولاية 12-07للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث)1/3)أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية، وبغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة شدد المشرع في المادة 35 فقرة خامسة وسادسة من قانون الولاية على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها وتقدم اللجنة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي[1].

2الوالي على الرغم من كثرة وتنوع النصوص القانونية، إلّا أنها لم يضع تعريفا محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، حيث نجد أنها تطرقت إلى تمثيل الوالي للدولة، فقد جاء في المادة 92 من القانون (90/09 (المتعلق بالولاية بأن:" الوالي هم ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية.

أما في المادة 105 من القانون (12/07 (فنصت على أن:" الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ."وعرفته المادة 110 من قانون (12/07 (المتعلق بالولاية بأن:" الوالي ممثل الدولة على مستوىالولاية وهو مفوض الحكومة[2].

[1]المواد33-35القانون الولاية.

[2]المواد105-11-القانون الولاية.

المطلب الثاني :اليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية:

ان الولاية في التنظيم الإداري كانت وليدة اصلاح و اعمال تحضيرية متتالية و عليه يستحسن بنا القاء نظرة على هده الهيئة و مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية كما تعتبر الولاية الوحدة التي تصل بين البلدية و الدولة و لم تعتبر كوحدة لا مركزية فقط بحيث نشاطها امتد ليلتقي بنشاط الدولة كونها تقدم خدماتها للمواطنين على اكمل وجه.

الفرع الأول: هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية:يبرز دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات العديدة والمتنوعة التي نجدها في هيئاتها و هي :

المجلس الشعبي الولائي: يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في نص المادة 77 من قانون(الولاية رقم 12-07 تتمثل فيما يلي :

"—الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

—السياحة.

—الإعلام والاتصال.

—التربية والتعليم العالي والتكوين.

—الشباب والرياضة والتشغيل.

—السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

—الفلاحة والري والغابات

—التجارة والأسعار والنقل.

—الهياكل القاعدية والاقتصادية[1].

—التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة، والتي يجب ترقيتها.

[1]المادة 77 من قانون الولاية.

—التراث الثقافي المادي، وغير المادي، والتاريخي.

—حماية البيئة.

—التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

—ترقية المؤهلات النوعية المحلية".

إختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية: وذلك بالقيام بالأنشطة التالية : تهيئة إقليم الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة.

إختصاصات في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي: يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93إلى غاية 99 من قانون الولاية رقم 12-07 ،إذ يساهم بدوره في : إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل و مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة و نشاء المؤسسات الثقافية والرياضية ،

—بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

-**إختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية** : وذلك كتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية و المياه الصالحة للشرب وتطهيرالمياه وحماية البيئة والغابات .

اختصاصات في المجال المالي:يتولى الوالي طبقا لنص المادة 160 من قانون الولاية رقم 12-07 ،إعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على

—المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية رقم 12-07 [1].

[1]المادة 77 و93الى99من قانون الولاية.

-**اختصاصات في مجال السكن** إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي، ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية .

الوالي :سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

-يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

-يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة .

-كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية .

-يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

.-يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية .

-و يؤدي باسم الولاية، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية .

-يمثل الولاية أمام القضاء.

-يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها .وهو الآمر بصرفها.

-يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها .

-يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة .يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة-ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى: أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، ب) وعاء الضرائب وتحصيلها، ج) الرقابة المالية،[1].

[1]المادة 102الى111من قانون الولاية.

د) إدارة الجمارك، هـ) مفتشية العملو) مفتشية الوظيفة العمومية، ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

-يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

-يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

-مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

-يمكن عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.

-مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

-يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها .ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات .

-يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

-هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[1]

الفرع الثاني: اهم الاليات القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية :

[1] المادة 111الى121 من قانون الولاية.

من اهم الاليات القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية أولا الرقابة ثانيا التمويل الذاتي.

أ- الرقابة على الوالي :إن موضوع المسؤولية وتقديرها يتحتم بالضرورة وجود رقابة على الوالة من الجهات المسؤولة في تعيينهم، وذلك حتى يبرز مدى فعالية هذه الرقابة، هذه الرقابة والتكييف السليم لمسؤولية الوالة من جهة أخرى والجدير بالذكر أن صورة الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة اإلدارية والسياسية والقضائية، وسنتولى دراسة كل واحدة على حدا .

●**الرقابة اإلدارية على الوالي:** هي مراجعة السلطات اإلدارية ألعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات أو طلبات األلفراد ونستنتج من هذه الرقابة اإلدارية تنصرف إلى األلعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن إلى وزير الداخلية في أعماله االدارية بمناسبة الطعو ن التي تقدم من قبل أألف ارد او بدونها.

●**الرقابة السياسية عن الولاة** :تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة اإلدارية رقابة سياسية من نفس الجهة، وهذا من خالل التقارير التي يكون الوالة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وتقع هذه األلساليب من الرقابة تقليدية من ازوية علم االدارة، بحيث ال يتحقق الشجاعة والتقسيم الصحيح للوالة ومدى تحقيقهم لألهداف السياسية العامة . وباالجمال فإن الوالي يتولى مهمة مثقلة باألعباء وحساسية تتطلب مؤهالت إدارية و حساسية تتطلب مؤهالت إدارية وسياسية لذا فعليه أن يكون مختصا ومخلصا من الناحية السياسية للحكومة.

●**الرقابة القضائية على الولاة**:يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة ومطابقة هذه األلعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية، فأقر المشرع الج ازئري جواز خضوع أعمال السلطة اإلدارية لرقابة القضاء اإلداري[1] .

[1]بوتاتة عبد الحق،العايب عبد الهادي، (ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحاية)،مدكرة نيل شهادة الماستر ،جامعة احمد بوقرة،بومرداس،السنة2015-2016،ص67 .

ب- الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الوالئي وقد تضمنت معظم القوانين المختصة باإلدارة المحلية عدة حقوق تمثل سلطة الوصاية على ذات المجلس منها سلطة الحل والذي يعتبر أهم هذه الحقوق .

التمويل الذاتي كآلية لتحقيق التنمية المحلية:.و هنا تتمثل في :

-التخصيصات، -ناتج الجباية والرسوم، -الإعانات وناتج الهبات والوصايا، -مداخيل ممتلكاتها، -مداخيل أملاك الولاية، -القروض، -ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، -جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، -الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[1].

الفرع الثالث: عوائق و افاق الولاية في تحقيق التنمية المحلية:

تتعد المشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية في الجزائر بغية تحقيق التنمية المحلية، و هذا راجع إلي تعدد جوانب عجز هذه ألخيرة في تنفيذ مهامها من الناحية (السياسية ،إلدارية، االقتصادية ،االجتماعية(، و رغم الخطوات الواسعة التي خاضتها الجزائر من أجل تجسيد الالمركزية كإجراء تسعي من خلاله إلي توسيع نطاق الحكم و إعطاء صالحيات للمجالس المحلية المنتخبة بغية السهر علي راحة المواطنين و تلبية احتياجاتهم ، إلا أن التنمية المحلية كممارسة علي أرض الواقع تقف أمامها العديد من العراقيل في مختلف

النواحي، و لهذا نجد السلطة المعنية تسعي دائما للبحث عن آليات جديدة تمكن الجماعات المحلية من التصدي لهذه التحديات.

عوائق سياسية -:تداخل ألدوار بين السلطات المركزية، و هو ما يقابله مباشرة التقليل من أدوار السلطة المحلية في ظل صعوبة تنازل المستويات المركزية عن تدخلها القوي في ألمور المحلية[2] .

[1]بوتاتة عبد الحق،العايب عبد الهادي،المرجع السابق ،ص68-69

[2]كريمة بلقاسمي، (دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014)،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،السنة2016/2015-ص54.

–الحكم يتميز بوجود قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات ولعمليات صنع القرار بشكل عام و عمليات وضع السياسة بشكل خاص .

–االعتماد علها الحلول المعدة مسبقا، وتقبل كل ما هو جديد دون مراجعة وأخذ بعن االعتبار الظروف والمتغيرات المختلفة.

–بطئ حركة القوانين والتشريعات، وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية اإلدارية.

–إخفاء حقيقة اإلخفاقات وعدم االعتراف بالمشكالت أمام الرأي العام، وهذا اإلخفهاء يعتبر عامل سلبيا في وجه برامج وخطط واستراتيجيات محاربة الفساد .

–احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدإ إلا تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح وتهميشها فهي عمليات اتخاذ القرار وهو ما يفرض عدم التجسيد الفعلي لالمركزيةوالديمقراطية المحلية .

–الحصول علي الرشاوإ مقابل إنهاء اإلجراءات ، عندما تتقاضي البيروقراطية مقابل إتمام معاملات المواطنين مع اإلدارة

–ارتفاع تكاليف المعيشة الذي يصاحب التنمية.

– ضعف النظام السياسي و الذي يأخذ شكل "تنظيم" تتحالف فيه القيادات العليا مع القيادات اإلدارية العليا دون اهتمام بتطوير المؤسسات السياسية القادرة علي القيام بالوظائف السياسية الهامة في الرقابة و المتابعة.

–تدني قدرات و مهارات أعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة ، و هذا راجع إلهي عدة أسباب نذكر منها : شروط الترشح التي يحددها القانون[1].

[1] كريمة بلقاسمي،المرجع السابق،ص55

—فرض الخطة التنمية المحلية من قبل الدولة المركزية وسيطرة الحكومة المركزية علي الخدماتالمقدمة و الذي قد ينعكس علي تحسن في أداء الخدمة.

—غياب االعتماد علي آليات الحكومة إللكترونية في المعامالت إلدارية.

عوائق ادارية:تتمثل المعوقات إلدارية فيما يلي :

-غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للادارة المحلية، مما أنتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدإ إلا تكبيل الجهاز إلداري .

—تضخم حجم العمالة فهي الوحدات المحلية وانخفاض مستوإ أدائها، ومن شأن هذا أن يعقد إلجراءات إلدارية و يضعف التواصل مع المواطنين، باإلضافة إلا كونه يعد هدرا لموارد الدولة.

-عدم المساواة و تكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة، وعدم وضع المواطن في صلب اهتمام إلدارة .

-ضعف التدريب إلداري وعدم انتظامه.

- التهرب من المسؤولية، وانتشار أساليب إلتكال .

-انتشار المظاهر السلبية فهي المؤسسات إلدارية المحلية، نتيجة انحسار المد القيمي أألخالقي وتحلل العاملين فيها من القيم المنية التي ترشد تصرفاتهم الرسمية وغير الرسمية .

-ضعف الدور الرقابي علا أألعمال وعدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية، مما يؤدي إلا سوء اختيار القيادات وأألفراد.

- تشابك االختصاصات التنظيمية للوحدات إلدارية[1].

[1]كريمة بلقاسمي،المرجع السابق،ص55

-نقص إلداريين الفنيين أألخصائيين الالزمين إلدارة التنمية المحلية .

-عدم إتباع أألسلوب العلمي في مجاالت كثيرة أهمها)توصيف الوظائف ووضع النظم و اللوائح و إلجراءات إلدارية المالئمة للعمل الجديد المطلوب من الجهاز إلداري.

- لم تعد قبول اقتراحات البلدية تخضع إلجراءات قانونية بل للعالقات الشخصية التي تربط مختلف المسؤولين إلداريين علي مستوي البلدية من جهة و الوالية و الحكومة من جهة أخري.

- غياب التنسيق و عدم الترابط بين أألجهزة إإلدارية و ذلك من خالل تعارض أألعمال.

- غياب االعتماد علي آليات الحكومة إإللكترونية في المعامالت إلدارية.

عوائقاقتصادية:المعوقات المادية : تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من جملة من التحديات المادية التي تعيق عملها و المتمثلة في :

1-تبعية النظام الجبائي للدولة

2-التهرب والغش الجبائي.

3-العجز المزاني.

4-تراكم الديون.

عوائق اجتماعية:

1-تحديات بشرية : تعتبر وضعية الموارد البشرية على مستوى الجماعهات المحلية سيئة

وهذا نظرا لسياسة التوظيف المحلي التي لم تأخذ بعين االعتبار المستوى التأهيلي للموظفين، إضافة إلا ضعف الموارد مما أثر سلبا علا نشاطاتها التنموية، وتتميز الموارد البشرية علا مستوى الجماعاتالمحلية بخاصيتين أساسيتين هما التضخم الكمي والنقص النوعي[1].

[1]كريمة بلقاسمي،المرجع السابق،ص56

بالنسبة للتضخم الكمي فإن نفقات التوظيف الكبيرة تؤثر سلبا علا الوضعية التنموية للجماعات المحلية خاصة ذات الدخل الضعيف في المناطق النائية، أما النقص النوعي فإن التكوين و التأطير علي المستوي المحلي يعاني إهمال كبيرا إما بسبب قلة الدورات التكوينية و أاليام الدراسية من جهة و عدم االنضباط في تحسين برامج الترقهة من جة أخري،وبالتالي فإن أسباب هذه أالزمة تكون موضوعية من جهة فرضها الواقع ومن جهة أخري قانونية .و باإلضافة إلي هذه التحديات توجد تحديات بشرية أخري نذكر منها ما يلي-: النمو الديمغرافي و ما يخلفه من حالة عدم االتزان بين حاجات السكان والموارد االقتصادية – .دو ر العوامهل النفسية البشرية في قبول أو رفض التجديدات التي تطرأ على البنيةاالجتماعية .

-تدهور المداخيل و القدرة الشرائية لألسر ، و دور االنعكاسات السلبية و مختلف إلفرازات التي أنتجتها العشرية السوداء داخل مجتمعنا من مظاهر عديدة كبروز مؤشرات االختالس و تبديد أالموال في صفقات مشبوهة أدإ إلا نقص الكفاءة وتزايد ظاهرة الهجرة الغير الشرعية ، و خاصة هجرة النخب المثقفة واألدمغة.-وقوف بعض أفراد المجتمع في وجه التغيرات الحديثة لاعتقادهم و تمسكهم بأفكار بالية.

2-الفقر :الجزائر عانهت و لا زالهت تعاني لحد اليوم من هذه الظاهرة ، و ألمر الذي اثر بطريقة سلبية علي المستوي الصحي والتعليمي و النفسي لألفراد، و بالتالي يجب أن تكون السياسات االعامة التي ترسمها السلطات المعنية و التي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها متناسقة مع احتياجات المواطنين للقضاء علي هذه ظاهرة .

3**-البطالة**: تعرف منظمة العمل الدولية المتعطلين عن العمل بأنهم أالشخاص الذين هم في سنالعمل، القادرون عليه، الباحثون عليه، ويقبلونه عند أالجر السائد، لكنهم لا يجدونه .و الجزائر كغيرها مهن الدول تعاني من ارتفاع في ظاهرة البطالة خاصة في فئة الشباب فنجد أن اغلب الشباب يعانون منها

4-**غياب المشاركة إالجتماعية** : يعتبر غياب المشاركة االجتماعية من العوامل التي تؤدي إلي خلق الفجوة ما بين المواطن و السلطات المحلية أالمر الذي يؤثر سلبا علي مسار التنمية المحلية[1].

[1]كريمة بلقاسمي،المرجع السابق،ص61-60 .

عوائق ثقافية : تعرف الثقافة من الناحية االجتماعية بأنها االساس الذي يفسر أسلوب تفاعل الفرد مع العوامل الطبيعية البيئية و العوامل المادية ،و من خلال معتقدا ته وقيمهو اتجاهاته .و المالحظة بأن المجتمع الجزائري يعاني من بعض الظواهر و السلوكيات المناقضة للحداثةو الباقية من النمط التفكير التقليدية الذي مازال يفسر بعض الظواهر الغامضة بطريقة ميتافيزيقية بعيدة عن التفكير العلمي الذي هو أساس المجتمع الحديث و يرجع ذلك الى -ضعف إلنتاج االدبي و إلبداع العلمي.

-ضعف المقروئية لدى الفرد الجزائري وقلة اللقاءات الفكرية و فتح الباب أمام التفكير والنقاش .

-غياب المرجعية الفكرية التي تعد كمعيار ومرجع يعاد إليه هذا ما كان هنالك التباس أو ضياع المباد .

-نقص في الثقافة و الوعي يؤدي إلا تأخر المجتمع المحلي التي لا تسمح باالحتكاك بالعولمة والتكنولوجيا المعلوماتية .

-العادات و التقاليد لها تأثير ملموس على االفراد في موقفهم و اتجاههم في اتخاذ أي قرار[1].

[1] كريمة بلقاسمي،المرجع السابق،ص61

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة للفصل الثاني فقد شمل الدور التنموي للجماعات المحلية تحدثنا في المبحث الأول عن الدور التنموي للبلدية و المبحث الثاني عن الدور التنموي للولاية فيما يخص الدور التنموي للبلدية فيجب أولا التطرق الى التنظيم الإداري للبلدية فقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 البلدية على انها الجامعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الدمة المالية و تحدث بموجب قانون. كما نصت المادة الثانية منه على ان البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. لقد مرت البلدية في الجزائر بمراحل هامة في التسيير سواء قبل الاستقلال او بعده فقبل الاستقلال و في العهدين العثماني و الفرنسي كانت البلدية تسير من طرف أعوان تعينهم الإدارة ياتمرون بأمرها و كانت مداخيل البلدية تذهب الى السلطة الحاكمة.اما بعد الاستقلال فكان من 1962 الى غاية صدور قانون البلدية رقم 10/11و قد مر بمرحلتينالاولى البلدية في النظام الأحادي أي الحزب الواحدو كانت من 1962 الى 1989 حيث في هده الفترة كان يتم تسيير البلدية من خلال لجان خاصة مهمتها تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت له مهام رئيس البلدية الى غاية صدور الامر رقم24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.اما المرحلة الثانية البلدية في نظام التعددية الحزبية (تعدد الأحزاب) من 1989 الى غاية صدور قانون البلدية 2011 في هده الفترة ظهرت عدة قوانين .

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني في إنشاء البلدية ،و هدا قبل الاستقلال، حيث ذكر ميثاق طرابلس la charte de tripolie فيجوان 1962 ،وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب، ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسهافي ظل وصاية السلطة المركزية .أما بعد الاستقلال، أصبح إصلاح البلدية من الأولوية للدولة، لما لها من أهمية كبيرةفي التنظيم القانوني والإداري للدولة .و للبلدية هيئات نصت عليهم المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و هم –هيئة المداولة المجلس الشعبي البلدي – هيئة تنفيدية يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي–إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و يكون نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدء من التأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفيرالاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع لاسيما تلك المنجزة داخل النسيج العمراني، وكذا مرافقة إدارية تتولى تفعيلها وتنشيطها مختلف هيئات الوصاية الإدارية المحلية. فمن هده الاليات اولا الاليات القانونية و المالية تمثل الأولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الدي يتمتع بالازدواجية فهو

يمثل البلدية تارة و الدولة تارة أخرى.فهو يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الإدارية./يعد مشروع جدول اعمال الدورات و يتراسها./يسهر على تنفيد مداولات المجلس الشعبي البلدي ./ينفد ميزانية البلدية و هو الامر بالصرف./يقوم باسم البلدية و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها. /يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.و يمثل الدولة في السهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما./بصفته ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما يمكنه و تحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و الى كل موظف بلدي . /يتخد كل الحتياطات و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث./يامر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على إقليم البلدية وتبعا لدلك يمكنه القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات و يخطر الوالي بدلك./يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ./يعتمد على سلك الشرطة البلدية قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية.

و تتمثل الثانية أي الاليات المالية فيالتمويل المحلي حيث يعتبر من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة ، على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ممتلكات وناتج الجباية والرسوم المحلية وكذا القروض والإعانات.

ثانيا اليات فنية و تقنية و هي مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.كماتخضع إقامة أي مشروع استثمار و /أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما فيمجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئةو السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.اما في اطار التربية و الحماية الاج و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة : فتقومإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

-اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، -المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن

والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

ثالثا اليات ادارية : تلعب الرقابة المفروضة على الادارة العامة دورا هاما في احترام مبدا المشروعية و سيادة القانون فالدستور الجزائري لسنة 2016 جعل من الرقابة وسيلة مميزة بجانب الوظائف الاخرى الاساسية(التنفيدية التشريعبة و القضائية) فلق خصص الدستور المذكور اعلاه الفصل الاول من الباب الثالث للرقابة اهمية و من اهم صور الرقابة على الادارة العامة الرقابة الادارية (الوصائية).

فيما يخص المبحث الثاني الدي هو الدور التنموي للولاية فقد تم التطرق أولا الى التنظيم الإداري للولاية

فقد عرفت المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 على ان الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الدمة المالية المستقلة.

فيعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر (1516. و مرت عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو إنشاء نظام الولاية ككل بثلاث مراحل أساسية هي **أولا: مرحلة التقرير** وهي مرحلة انعقاد الإدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وا الولاية**ثانيا : مرحلة التحضير** وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ القرار " القانون " إنشاء الولاية. **ثالثا: مرحلة التنفيذ** والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيقي وتحويل مرحلة عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية. تتميز الولاية بمجموعة من الخصائص من أهمها الإستقلال الإداري والمالي. و كما ان للبلدية هيئات فللولاية أيضا هيئتان

دكرتهم المادة 02 من قانون الولاية 07/12 على ان للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي .و تكمن اليات الولاية في تحقيق

التنمية المحلية في المجلس الشعبي الولائي كهيئة مكلفة بالتنمية المحلية حيث من مجالاته السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية–الفلاحة والري والغابات–حماية البيئة–التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية". و كدلك الوالي كهيئة مكلفة بالتنمية حيث هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

كدلك الرقابة كهيئة لتفعيل التنمية المحلية فتشمل اولا **الرقابة على الوالي**:و تكون اما **الرقابة إلدارية على الوالي** هي مراجعة السلطات إلدارية ألعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات أو طلبات ألفراد او **الرقابة السياسية عن الولاة**: وهذا من خالل التقارير التي يكون الوالة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وتقع هذه ألساليب من الرقابة تقليدية من ازوية علم االدارة، بحيث ال يتحقق الشجاعة والتقسيم الصحيح للوالة ومدى تحقيقهم لألهداف السياسية العامة او **الرقابة القضائية على الولاة**:يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة ومطابقة هذه ألعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية

ثانيا **التمويل الذاتي كآلية لتحقيق التنمية المحلية**:.و هنا تتمثل في :–التخصيصات، –ناتج الجباية والرسوم، – الإعانات وناتج الهبات والوصايا، –مداخيل ممتلكاتها، –مداخيل أملاك الولاية، –القروض، –ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، –جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، –الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

و في الأخير نجد ان هناك عوائق و افاق للولاية في تحقيق التنمية المحلية فمنها عوائق سياسية تشمل تداخل ألدوار بين السلطات المركزية –بطئ حركة القوانين والتشريعات –احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار – ضعف النظام السياسي. و عوائق إدارية تتمثل في –ضعف التدريب إلداري وعدم انتظامه–.التهرب من المسؤولية، وانتشار أساليب إلتكال–ضعف الدور الرقابي علا ألعمال وعدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية. **عوائق اقتصادية و هي** –تبعية النظام الجبائي للدولة–التهرب والغش الجبائي.–العجز المزاني.–تراكم الديون.عوائق اج تتمثل في التحديات البشرية كالنمو الديمغرافي و تدهور المداخيل و أيضا من العوائق الفقر و

البطالة غياب المشاركة الاجتماعية و في التالي عوائق ثقافية كغياب المرجعية الفكرية -نقص في الثقافة و الوعي – العادات و التقاليد لها تأثير ملموس على أألفراد في موقفهم و اتجاههم في اتخاذ أي قرار.

الفصل الثالث

واقع التنمية المحلية في سعيدة

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سعيدة:

في هدا المبحث يتم تقديم معلومات عن ولاية سعيدة من حيث عدد السكان و الموقع و كل ما تتميز به ولاية سعيدة فقد قسمنا هدا المبحث الى مطلبين تم دراسة ولاية سعيدة في المطلب الأول اما المطلب الثاني فكان حول الإدارة المحلية .

المطلب الأول: معلومات شاملة عن ولاية سعيدة:تتمثل في الموقع الجغرافي و عدد السكان و بعض المميزات الأخرى لها.

الفرع الأول:الموقع الجغرافي لولاية سعيدة :

تقع ولاية سعيدة في دولة الجزائر، إحدى الدول العربية الواقعة في شمال القارة الأفريقية؛ حيث تحدّها من الجهة الشمالية ولاية معسكر، ومن الجهة الشرقية ولاية تيارت، ومن الجهة الغربية ولاية سيدي بلعباس، أما من الجنوب فتحدها كلٌّ من ولايتي: البيض، والنعامة. تُعتبر ولاية سعيدة من أبرز الولايات الجزائرية، حيث تقدّر مساحتها بقرابة ستة آلاف وستمئة كيلومترٍ مربع تقريباً، وقد سمّيت فيما مضى باسم مدينة العقبان.
الفرع الثاني: السكان :يُقدّر عدد سكان الولاية بما يزيد على تسعمئة ألف نسمة تقريباً، أما الكثافة السكانية هناك فتصل إلى مئتين وواحد وثمانين نسمة لكل كيلومتر مربع، في حين تزدهر في الولاية العديد من القطاعات الاقتصادية المهمّة: كالسياحة، والزراعة، والصناعة، وخاصّةً الصناعات الحرفية. هذا وتحتوي الولاية على شبكة طرق متميزة، بالإضافة إلى شبكة من السكك الحديدية؛ حيث ساعدت هذه الشبكات على ربط مختلف الأنحاء ببعضها البعض.

الفرع الثالث: معلومات أخرى عن ولاية سعيدة:

تضم ولاية سعيدة ست دوائر رئيسية هي: عين الحجر، وأيوب، وسيدي بو بكر، وسعيدة، وأولاد براهيم، والحساسنة، وقد قسمت هذه الدوائر بدورها إلى العديد من البلديات المهمّة، نذكر منها[1]

[1] سناء الدويكات مفهوم التنمية لغة و اصطلاحا في https://mawdoo3.com
2020/05/30

قائمة البلديات:

- سعيدة.
- عين الحجر.
- عين السخونة.
- عين سلطان.
- ذوي ثابت.
- الحساسنة.
- معمورة.
- مولاي لعربي.
- أولاد براهيم.
- أولاد خالد.
- سيدي أحمد.
- سيدي اعمر.
- سيدي بوبكر.
- تيرسين.
- أيوب.
- هونة[1].

وتعتبر الولاية ذات مناخ قاري مما يجعل منها منطقة فلاحية، باردة شتاءا وحارة صيفا.

تعرف أيضا بوزير الداخلية سابقا وقائد ناحية عسكرية ابان الثورة الجزائرية : مدغري أحمد

كما تشتهر بمركباتها الصناعية منها مركب السيللوز والورق بالرباحية وفريقها مولودية سعيدة لكرة القدم الذي كان ينشط في بطولة القسم الأول وفريق المولودية لكرة اليد بها أكبر وأقدم ساعة شمسية على مستوى قارة أفريقيا.تشتهر المدينة سعيدة بحماماتها المعدنية[2]:

[1] الموقع الالكتروني https://www.marefa.org/

[2] لموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

- حمام ربي.
- حمام سيدي عيسى.
- حمام عين السخونة.

بالإضافة للحدائق الرائعة التي تؤمن الراحة الرائعة. كما أنها تشتهر بمائها المعدني الصالح للشرب والذي يعرف بماء سعيدة والذي حاز على الشهرة الوطنية والخارجية، بالإضافة إلى الغابات ومنها غابة العڤبان.

وأما في المجال الثقافي تشتهر ولاية سعيدة بالفنان محمد خليفاتي المعروف بالشاب مامي الذي يلقب بأمير أغنية الراي و الفنان بوطيبة السعيدي و الشيخة الجنية و هم من كبار الفنانين في مجال الأغنية البدوية.

اكبر احيائها:هو حي بوخرص الشعبي ببلدية سعيدة ولاية سعيدة حيث يعتبر أكبر حي بسعيدة وثاني أكبر حي في الجزائر بعد الحراش الذي يبلغ عدد سكانه (الحراش حوال 50 الف نسمة تقريبا).

يقع حي بوخرص في الشمال الشرقي لعاصمة الولاية ويتكون من عدة تجمعات سكنية:

- الحي القديم) القرية أو ("Cartier noire " أو 800 سكن
- حي احمد مدغري(Sonic)
- المنكوبين (470 سكن)
- دوار ولاد بن زيان
- البلانات (227 سكن)
- الضحايا (46 سكن)

في حي بوخرص 05 (خمس مساجد 1 مسجد عقبة بن نافع، 2 الشهداء، 3 الخلفاء، 4 صهيب الرومي و مسجد آخر)، كما يوجد أيضا أيضا 3 عيادات صحية و4 مدارس ابتدائية (مسيردي محمد، درقاوي لعربي، بومدني، بودية...)، وإكماليتان وثانوية[1].

[1] الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

الزوايا:

زاوية سيدي محمد بن بحوص "بعين السخونة.

زاوية سيدي البودالي عبد القادر "بأولاد براهيم.

زاوية مولاي الطيب "بسعيدة.

يتوزع نواب البرلمان عن ولاية سعيدة في الدورة التشريعية2017 م2022-م وفق الجنس حسب النسب التالية:

1. النواب النساء.(% 00.00) 0 :
2. النواب الرجال.(% 100.00) 5 :

التوزيع الحزبي:يتوزع نواب البرلمان عن ولاية سعيدة في الدورة التشريعية2017 م2022-م حسب عدة قوائم حزبية.

1. الأحرار: 2 نواب.(% 40.00)
2. التجمع الوطني الديمقراطي 1 :نائب.(% 20.00)
3. جبهة التحرير الوطني 1 :نائب(% 20.00)
4. الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية: 1 نائب[1].(% 20.00)

المطلب الثاني: دراسة حول الإدارة المحلية:

الفرع الأول: مديرية الإدارة المحلية:

تتكون مديرية الإدارة المحلية من مصلحتين الى اربع مصالح و تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الاكثرو يتم تحديد التنظيم الداخلي للمديرية في شكل مصالح و مكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الجماعات المحلية و السلطات المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

[1]الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]بوحفص هاشمي،نواري بلعربي،برني قادة،(نظام حقوقي للموظف العام)،مدكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية (D.U.E.A) جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-السنة2015-2016-ص56

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية:

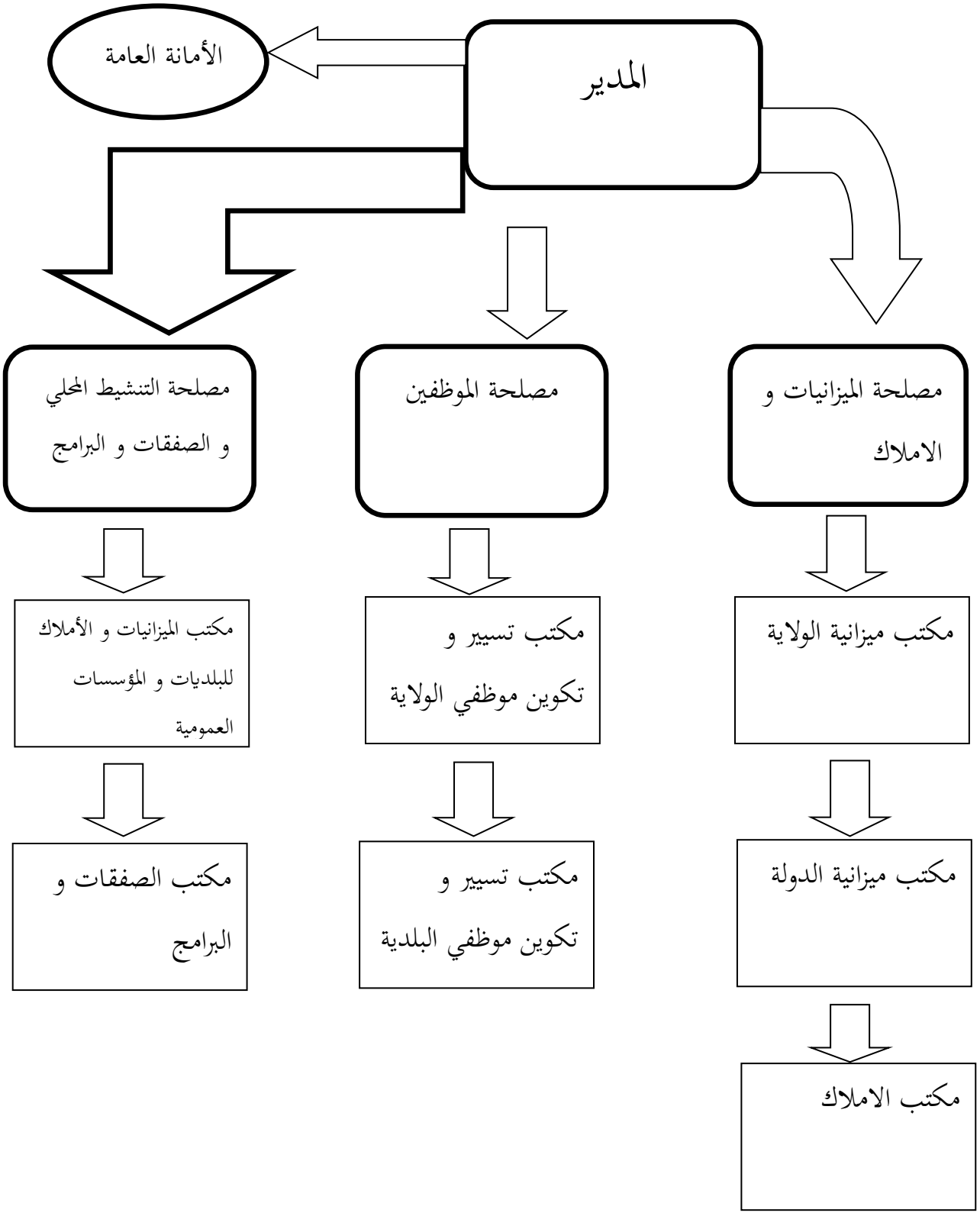

[1]بوحفص هاشمي،نواري بلعربي،برني قادة،المرجع السابق ،ص57

الفرع الثالث:مصالح الإدارة المحلية و مهامها :

1-مصلحة التنشيط المحلي و الصفقات و البرامج :ا-مكتب مكتب الميزانية و أملاك البلديات و المؤسسات العمومية البلدية مكلف ب :

-المصادقة على ميزانية حسابات البلدية.

-المصادقة على المداولات المتعلقة بانشاء المؤسسات العمومية للبلديات.

-متابعة تسيير الحياة الإدارية لموظفين البلدية مع المصالح المعنية.

-تنشيط و تحسين مستوى أعوان البلدية.

-تنشيط و متابعة تسيير أملاك البلدية.

ب-مكتب الصفقات و البرامج مكلف ب :

-متابعة تنفيد الصفقات العمومية.

-متابعة القروض المسندة لمصالح البلديات .

-التلخيص المالي و الاحصائيات.

2-مصلحة الميزانية و الأملاك :ا-مكتب الميزانية للولاية مكلف ب :

-السهر مع المصالح المعنية لاعداد و تنفيد ميزانية و حسابات الولاية.

-ميزانية و حسابات المؤسسات العمومية للولاية.

ب-مكتب الميزانية للدولة مكلف ب :

متابعة مالية الولاية التابعة لقطاع وزارة الداخلية[1].

[1]بوحفص هاشمي،نواري بلعربي،برني قادة،المرجع السابق ،ص58

ج–مكتب الأملاك للولاية مكلف ب :

–تسيير الأملاك المنقولة و غير المنقولة للولاية.

–ضمان استغلالية المصالح المعنية بالوسائل الضرورية لمهامهم.

3–مصلحة المستخدمين(الموظفين) :ا–مكتب تسيير و تكوين المستخدمين الإداريين للولاية مكلف ب :

–وضع نتائج لتسيير الموظفين الإداريين في الولاية.

–تتبع عمليات تسيير المسار المهني للموظفين.

–تنظيم الملتقيات الخاصة بالتكوين و تحسين المستوى للاعوان مع احترام الرتبة.

ب–مكتب تسيير و تكوين مستخدمي البلديات مكلف ب :

–وضع نمادج لتسيير الموظفين (تقنيي الولاية).

–تتبع عمليات تسيير المسار المهني للموظفين.

–تنظيم الملتقيات الخاصة بالتكوين و تحسين المستوى مع احترام قطاعاتهم.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لموضوع الدكرة :

سنتطرق الى دراسة حالة الاستبيان عن طريق الاستمارة و الملاحظة و في الأخير نقوم بتحليل النتائج.

المطلب الأول : دراسة حالة الاستبيان :

يُعَد الاستبيان من أكثر وسائل جمع البيانات استخداماً وشيوعاً. وفي العادة يتم إرسال الاستبيان إلى [1]

[1]بوحفص هاشمي،نواري بلعربي،برني قادة،المرجع السابق ،ص59.

أفراد عينة البحث من خلال البريد العادي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال تسليمه باليد. وغني عن القول، إن عدد الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان يجب أن يكون كافيا لتحقيق أهداف البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة.

الفرع الأول :الاستمارة :تعد االستمارة من أكثر االدوات المستخدمة في جمع البيانات، حيث قمت

باستعمال االستمارة كوسيمةبحثلجمعآراءومواقفالموظفيفحولالإدارة المحلية في مدينة سعيدة و دورها في التنمية المحليةوهذامنخبلالااسئلةالمطروحةفياالستمارةوالتيتضأسئمةفرعية وأسئلة رئيسية .

الفرع الثاني :المالحظة:تعتبر الملاحظة أيضا من االدوات الرئيسية في البحث االجتماعي فيمكن القول ان كلبحثاجتماعييستخدمالملاحظةفالعلميبدأبالملاحظة ثـ يرجع إليها للتحقق منصحةالنتائجالتينتوصلإلييهوبالتاليتصبحمصدرارئيسيالجمعالبيانات،فعلىالرغممنأنهاتعكسوجهةنظرالباحثإلىحدماإالأ نهاتمكننامنأخذصورةحية للظاهرةفهيتصورللحدثو للموقفمباشرة[1].

المطلب الثاني :تحليل النتائج:بسبب الوباء الدي حدث مؤخرا في كل دول العالم و الدي لمس دولة الجزائر كان من الصعب تكملة مشروعي لاسباب الحجر الصحي و الوقاية من هدا الوباء فقد كان دوري في هدا الفصل الأخير الدهاب الى الإدارة المحلية بمكان اقامتي و هي سعيدة والقيام باحصائيات و جمع المعلومات للتاكد من مدى الدور الفعال للجماعات المحلية في التنمية المحلية فقد كان يجب ان أقوم ب توزيع استمارات و لكن بسبب انتشار الوباء تعدر علي هدا العمل .

[1]علام بوبكر، (إدارة الموارد البشرية للبلديات في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شيادة ، جامعة الدكتور موالي الطاهر ،سعيدة،السنة2017/2016،ص130

خاتمة :

هذا الموضوع من أعقد المواضيع وأكثرها تشعبا و تداخلا من حيث التنظيم والتسيير والتمويل، و ذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية وهيئات منتخبة، مما يفقدها في كثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينها، بل يسودها التنافس للظفر بمركز اتخاذ القرار التنموي، ولو على حساب إهمال مصلحة المواطن.ختاما لهده الدراسةو للإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة حول دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2019-2020 نجد ان كل من قانون البلدية 10/11 و 07/12 اعطى صلاحيات لمجموعة من الهيئات و الأجهزة من اجل تحقيق التنمية و تلبية حاجيات المواطنين فقد حدد قانون البلدية 10/11 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فمنها انه يقوم باعدادبرامجه السنوية ودلك في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كدا المخططات التوجيهية القطاعية كما يتزود بكل وسائل التعمير و يتاكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالهاو لا ننسى ان الموارد المالية للبلدية تلعب دور كبير في التنمية من حيث الإيرادات المحلية و إيرادات الجباية و الرسوم و إيرادات الضرائب و أيضا الإيرادات الخارجية مثل القروض، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، التبرعات و الهبات، الإعانات المالية .اما فيما يخص قانون الولاية 07/12 فهو أيضا كلف كل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي ببعض المهام فيما يخص التنمية دكرتهم المواد من 80الى 123 بالتفصيل.و لكن لا ننسى انه تواجهها مختلف العراقيل فمنها نقص الموارد المالية هدا ما يجعل من تحقيق التنمية بصفة كلية صعب فالجماعات المحلية هي تلك الوحدات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية واالستقالل المالي، وقد عرفت تطورات عبر مرحلة ما بعد االستقلال ما يمكن الإشارة إليه كذلك، هو أن مختلف التحولات التي عرفها التنظيم الإداري والنظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر جاءت مسايرة للمتطلبات المتجددة لتلبية حاجة المجتمع.

النتائج:

من خلال دراستنا نجد ان قانون البلدية و الولاية اعطى صلاحيات لمجموعة من الهيئات من اجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات حيث تقوم بالارتقاء بالمجتمع من حالة التخلف الى حالة الرخاء حيث تعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بمجتمعنا المحلي.

لكن الممارسة على ارض الواقع تقف امامها العديد من العراقيل في مختلف النواحي، و لهذا نجد السلطة المعنية تسعي دائما للبحث عن آليات جديدة تمكن الجماعات المحلية من التصدي لهذه التحديات. فمنها ضعف الموارد المالية و

ضعف التخطيط على مستوى المجالس المحلية المنتخبة كما تحتاج الجماعات المحلية في الجزائر الى استقلالة اكثر في تسيير شؤونها المحلية و يجب وضع قوانين و قواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية.

الاقتراحات:

تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بتمكين و حث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلامي المحلي في التنمية ونشر الوعي.

-تفعيل دور البلدية على مستوى القرى الثانوية للبلديات من خلال إشراك لجان الأحياء في العمل التنموي.

-حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال والتخاذل.

-تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، عن طريق تنظيم فترات تربص و التكوين المستمر، ومنح الأولوية في التوظيف لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة و مراكز التكوين الإداري السابق،

-تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين، وقادرة على تسيير التنمية المحلية، رغم التعقيدات التي تواجهها مع تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية.

قائمة المراجع و المصادر

القوانين:

1-قانون رقم07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

2-قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

3-قانون رقم 10/11المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011.يتعلق بالبلدية.

الكتب:

1-ابراهيم العيساوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ،القاهرة، دار الشروق 2001.

2-أحمد رشيد، التنمية المحلية الجزائر، دار النهضة و التوزيع،سنة.1986

3-جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

4-جمال زيدان ،ادارة التنمية المحلية في الجزائر ، الجزائر ،دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ،2014.

5-عبد الكريم ماروك،المسير في شرح قانون البلدية الجزائري،الوسام العربي للنشر و التوزيع،عنابة،الطبعة الأولى،2013.

6-فؤاد بن غضبان،التنمية المحلية ممارسون و فاعلون،دار صفاء للنسر و التوزيع،الطبعة الأولى ،عمان،سنة2015.

7-محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية البلدية 2006،الجزائر1962.1516

8-مولود ديدان،قانون التهيئة و التعمير.الجزائر،دار بلقيس لنشر دار البيضاء،ط2008

المقالات:

1-أحمد غريبي ، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر،الرقم 1،العدد4،ص43.

2-سناء الدويكات، مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً،اخر تحديث 07.51-28ديسمبر2016.

3- بانا ضمراوي،تعريف التنمية،اخر تحديث 16.00-14 ديسمبر 2015.

المذكرات:

1-بن حميدة جمال عبد الناصر،علاقة التنظيم الاداري بالمالي في الادارة المحلية بالولاية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة،السنة2012-2013.

2-بوتاتة عبد الحق،العايب عبد الهادي،ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحاية،مذكرة نيل شهادة الماستر ،جامعة احمد بوقرة،بومرداس،السنة2015-2016.

3-بوحفص هاشمي،نواري بلعربي،برني قادة،نظام حقوقي للموظف العام،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية (D.U.E.A)،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،السنة2015-2016.

4-بوطالب لخضر،التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية و أثارهافيالتنميةالمحلية،مذكرة تخرج لنيل شهادةالماستر،جامعة د.الطاهرمولايسعيدة،السنة2014-2014.

5-رداوي حفيظة ،لعيدي ميلود،دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية ومحاذير الرقابة،مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماسترأكاديمي،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،السنة2017-2018.

6-سماعيلي ياسين عبد الرزاق،الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إدارة عامة،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،السنة2012-2013.

7-شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،السنة2010-2011.

8-طالبي يمينة،الدور التنموي للجماعات المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية،جامعة د/ الطاهر مولاي ، سعيدة،السنة2015-2016.

9-عثماني صارة،النظام القانوني للولاية في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،السنة2017-2018.

10-عثمـ ـان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية، مذكرة لنيـ مل شهادة ماجستير، جـامعة منتوري ، قسنطينة،السنة2008.

11-علام بوبكر،إدارة الموارد البشرية للبلديات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شيادة ، جامعة الدكتور موالي الطاهر،سعيدة،السنة2017/2016.

12-فيلالي خديجة،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة،السنة2012-2013.

13-كريمة بلقاسمي،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسترجامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،السنة2016/2015.

14-كمال بودانة،أثر الرقابة إلدارية على التنمية المحلية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة 2013-2014.

15-مسكية برابح،الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية و الياتها،مدكرة تخرج نيل شهادة ماستر العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، بالجلفة،السنة 2016-2017.

المواقع الالكترونية:

1-الموقع الالكتروني http://www.univ-bejaia.dz.

2-الموقع الالكترونيhttps://ar.wikipedia.org/wiki.

3-الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com

4-الموقع الالكتروني https://www.marefa.org/

5-الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki

6-الموقع الالكتروني https://www.djelfa.info.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية.....**5**

المبحث الأول: الجماعات المحلية.....7

المطلب الأول:ماهية الجماعات المحلية.....7

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.....7

الفرع الثاني: خصائص و اهداف الجماعات المحلية.....9

الفرع الثالث:مقومات الجماعات المحلية.....12

المطلب الثاني:الجماعات المحلية في الجزائر.....14

الفرع الأول: تطور التنظيم الإداري المحلي.....14

الفرع الثاني: مخطط التنمية للبلديةPCD.....15

الفرع الثالث: مخطط التنمية للولاية PSD.....17

المبحث الثاني:التنمية المحلية.....18

المطلب الأول: ماهية التنمية.....18

الفرع الأول: تعريف التنمية.....18

الفرع الثاني: تطور التنمية.....20

الفرع الثالث:خصائص التنمية.....21

المطلب الثاني:مفهوم التنمية المحلية.....21

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.....22

الفرع الثاني:اشكال التنمية المحلية.....24

الفرع الثالث: ابعاد التنمية المحلية.....25

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: النظام القانوني للجماعات المحلية و نظام الإدارة في الجزائر.....32

المبحث الأول: الدور التنموي للبلدية.....34

المطلب الأول:التنظيم الإداري للبلدية.....34

الفرع الأول:تعريف البلدية و تطورها التاريخي.....34

الفرع الثاني:مراحل انشاء البلدية و خصائصها.....40

الفرع الثالث: هيئات البلدية 41

المطلب الثاني: اليات العمل التنموي للبلدية.....60

الفرع الأول: اليات قانونية و مالية.....60

الفرع الثاني: اليات فنية و تقنية.....69

الفرع الثالث:اليات إدارية 72

المبحث الثاني:الدور التنموي للولاية.....78

المطلب الأول :التنظيم الإداري للولاية.....78

الفرع الأول: تعريف الولاية و تطورها التاريخي.....78

الفرع الثاني: مراحل انشاء الولاية و خصائصها.....82

الفرع الثالث:هيئات الولاية.....85

المطلب الثاني: اليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.....92

الفرع الأول: هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية.....92

الفرع الثاني:اهم الاليات القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية.....96

الفرع الثالث: عوائق و افاق التنمية المحلية 97

خلاصة الفصل الثاني.....103

الفصل الثالث:واقع التنمية المحلية في سعيدة 108

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سعيدة.....109

المطلب الأول:معلومات شاملة عن ولاية سعيدة.....109

الفرع الأول:الموقع الجغرافي لولاية سعيدة.....109

الفرع الثاني: السكان.....109

الفرع الثالث: معلومات أخرى عن ولاية سعيدة.....109

المطلب الثاني:دراسة حول الإدارة المحلية 112

الفرع الأول: مديرية الإدارة المحلية.....112

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية.....113

الفرع الثالث: مصالح الإدارة المحلية و مهامها.....114

المبحث الثاني:دراسة تطبيقية لموضوع المدكرة.....155

المطلب :الأولالاستبيان 115

الفرع الأول: الاستمارة.....116

الفرع الثاني: الملاحظة.....116

المطلب الثاني: تحليل النتائج 116

الخاتمة.....117

قائمة المصادرالمراجع.....120

الفهرس.....**124**

ملخص المذكرة

الجماعات المحلية هيجماعة إنسانية دات أساس إقليمي تربطهم وحدة المصلحة المشتركة في العيش معا في بقعة واحدة من هدا المفهوم تم ربط الجماعات المحلية بالتنمية المحلية كونها هي أيضا تركز على المشاركة الشعبية فيتمثل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية من خلال ما تم تحديده في قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 الدي اعطى مجموعة من الهيئات صلاحيات و برامج من خلالها يتم تفعيل التنمية و يكون نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الآليات بدء من التأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفيرالاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق، إضافة إلى ضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع ، وكذا مرافقة إدارية تتولى تفعيلها وتنشيطها مختلف هيئات الوصاية الإدارية المحلية.و لكن بسبب وجود بعض العراقيل يكون هدا التفعيل ضعيف و غير فعال .و قد اخدنا ولاية سعيدة كحالة لدراسة ما ادا كانت التنمية المحلية في مدينة سعيدة مطبقة و لكن بسبب العوامل الخارجية تعدر علينا انهاء هدا المشروع كانت هده العومل بسبب الوباء الدي انتشر و لمس كل العالم و هو وباء كورونا.

The summary in English

Local communities are a humanitarian community with a regional foundation that binds them to a common interest unit in living together in one spot .From this concept, local groups have been linked to local development, as they also focus on popular participation .The role of local communities in achieving development is through what has been defined in the Municipal law 11/10 And state law 12/07 that gave a group of bodies powers and programs through which development is activated and the success of local development depends on theeffectiveness of the mechanisms used for this purpose .This does not come except to ensure coordination among these mechanisms, starting with the legaland accompanying frameworks for local developmentand providing funds for spendingin addition to the need to have technical and studies that adopt the completion of these projects.As well as administrative facilities to be activated and activated by various local administrative guardianship bodies .But due to some obstacles, this activation is weak and ineffective .And we took the city of SAIDA as a case for studying whether local developmentare in SAIDA Fully appliedBut due to external factors, we didnt finish this project These factors were because of the virus that touched all the world and it was corona virus.